جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

إحياء الأرض الموات بين الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية في الجزائر

–وادي سوف أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
عبد القادر فطحيزه عمار

المشرف:
د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عماد جرّاية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. التجّاني عاد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

إحياء الأرض الموات بين الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية في الجزائر

–وادي سوف أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
عبد القادر فطحيزه عمار

المشرف:
د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عماد جرّاية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. التجّاني عاد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م

الإهداء

إلى:

- أغلى ما عندي أمّي وأبي؛ برّا وإحسانا.
- زوجتي؛ إخلاصا واعترافا ووفاء بدعمها ودعائها.
- إخوتي وأخواتي تكرما وامتنانا.
- كل من درّسني من الأساتذة وتعلمت على يده مفاتيح العلم وأخصّ بالذكر أستاذي الموقّر الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات الذي كان لي عونا بعد الله على إتمام هذا العمل المتواضع، لا نملك مقابل ذلك إلا أن ندعو الله أن يمتعه بالصحة ويُسكنه الفردوس الأعلى.
- إلى كل طالب علم شرعي وخاصة زملائي الذين رافقوني طوال خمس سنوات، أتمنى لهم دوام التفوق والنجاح والسداد.
- إلى محِبِّي العلم الشرعي وأهله.

أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد القادر فطيزه.

شكر وتقدير

- بداية أشكر الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأسأله أن يرزقني فيه الإخلاص والقبول، وأن يرفع به درجات كل من بحث وأشرف وساعد وناقش؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

- كما أتوجه بالشكر الخالص لأستاذي ومشرفي الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات على قبوله الإشراف على مذكرتي أولا، ثم على كل صغيرة وكبيرة وجّهني إليها أثناء الإعداد؛ فأسأل الله أن يجعل عمله في ميزان حسناته، وأن يجازيه عنا خير الجزاء.

- كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من أعانني ماديا أو معنويا، من قريب أو من بعيد، بالقليل أو بالكثير، على تحرير مادة هذا البحث، ومتابعة مراحله، وإتمامه وإخراجه بهذه الصورة، سائلا المولى ﷻ لهم أن يجعل ما قدّموه لي في ميزان حسناتهم يوم القيامة، وأن يزيدهم من فضله؛ إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

عبد القادر فطيزه.

ملخص البحث

هذه المذكرة موسومة بـ "إحياء الأرض الموات بين الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية في الجزائر –وادي سوف أنموذجا–" والإشكال الرئيس الذي تسعى للإجابة عنه هو: ما مدى مطابقة عمليات استصلاح الأراضي في الجزائر لأحكام الشريعة الإسلامية؟ لا سيما في وادي سوف التي أصبح شغل العديد من الناس فيها هو الحصول على أرض لاستصلاحها، وماهي الآثار التي عادت بها على الاقتصاد المحلّي والوطني؟

وقد أجابت عن ذلك من خلال ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدي فيه بيان حقيقة إحياء الأرض الموات ومشروعيته والحكمة منه ووسائل الإسلام في الترغيب فيه، والمبحث الأول كان فيه تفصيل شروط إحياء الأرض الموات وكيفيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والمبحث الثاني كانت فيه بعض النتائج والإحصاءات لعملية إحياء الأرض الموات في وادي سوف وأثرها على الاقتصاد المحلّي والوطني خلال العشر سنوات الأخيرة.

Abstract

This study was entitled "Reviving the favorable Land Right between Shari'a limits and Practical Applications in Algeria especiqlly in Eloued which was a Model"therefore The main of question is: To what extent are the land reclamation processes in Algeria compatible with Islamic Sharia? Especially in Eloued where people have become preoccupied with acquiring land for their reclamation and what are their effects on the national and local economy? The first topic dealt with the conditions for the revival of the favorable land and its benefits between the Islamic jurisprudence and Algerian law. The second part of study had explained results and statistics for the process. Of Reviving the favorable land and its impact on the local and national economy during the last ten ye.

مقدّمة:

الحمد لله محيي الأموات، فاطر السماوات، جاعل الأرض بساطا واستعمر فيها عباده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[هود:61]. وأشهد أن نبينا محمدا رسول الله ﷺ وعلى آله ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أبرز معالم الدين الإسلامي أنه دين يجمع بين الاهتمام بالدنيا والعناية بالآخرة، ويجمع بين طلب عمارة الأرض وطلب الجنة في تناسق عجيب يستحيل أن يوجد في أي قانون وضعي، بل إن قضية إعمار الأرض من القضايا الأساسية للدين، ومقصد من مقاصد الشارع الحكيم، ومن أبرز لوازم إعمار الأرض، ومن طرق الاستثمار فيها إحياء الموات منها[1]، وقد لقي هذا الأخير اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري؛ من خلال سَنِّ قوانينَ ضابطة ومنظمة لعملية الاستصلاح الزراعي، كما ساهمت هذه القوانين في تحفيز الفلاحين في شتى ربوع الوطن، لأجل دفع عجلة الاقتصاد الجزائري نحو الأفضل، وخاصة في وادي سوف؛ المنطقة التي حققت نجاحا كبيرا في أغلب المحاصيل الزراعية؛ بفضل ربها ثم بفضل تربتها الخصبة الذهبية، وقد تكاثرت عملية الاستصلاح الزراعي في وادي سوف مع مرور السنوات؛ نتيجة خصوبة الأرض واعتناء الجهات المختصة بالاستصلاح؛ لدفع الفلاح السوفي نحو الأمام، الأمر الذي جعل عددا معتبرا من سكان المنطقة يتَّجهون لاستغلال الموات من الأرض عن طريق عملية الاستصلاح؛ لذلك أردت أن أخص هذا الطريق من طرق الاستثمار بالبحث، والذي وسمته بـ: "**إحياء الأرض الموات بين الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية في الجزائر–وادي سوف أنموذجا–**"، راجيا من الله القبول والإخلاص في العمل.

[1] – ينظر: محمد السبحي، إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية (مقال)، ص2.

1- أهمية الموضوع:

- أنه موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ حيث يتيح للباحث الاطلاع على كلام الفقهاء ونصوص المشرعين القانونيين.

- علاقة هذا الموضوع بموضوع الغصب، الذي هو من أعظم المحرمات، فبيان أحكامه وشروطه من أهم الأولويات؛ إذ إن الإحياء مطلوب شرعا، والغصب محرم.

- أن حياة الناس ترتكز على ناتج الأرض من جميع خيراتها؛ ولا يتحقق نتاجها إلا بالإحياء والاستغلال.

- أنه يناقش مشكلة من أكبر المشكلات في المجتمع السوفي، إذ إن عملية إحياء الأرض الموات هي نشاط سائد ومهنة منتشرة في وادي سوف.

- دور إحياء الأرض الموات في تحسين الوضع المعيشي لسكان وادي سوف، وكذا المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري.

2- إشكالية الموضوع:

إن الإشكال الرئيس الذي يريد البحث الإجابة عنه هو: ما مدى مطابقة عمليات استصلاح الأراضي في الجزائر لأحكام الشريعة الإسلامية؟ لا سيما في وادي سوف التي أصبح شغل العديد من الناس فيها هو الحصول على أرض لاستصلاحها، هذا هو السؤال الرئيس وإلى جانبه أسئلة فرعية أذكر أهمها فيما يأتي:

أ- كيف كانت نظرة الفقهاء والمشرع الجزائري لمسألة إحياء الأرض الموات؟

ب- ما مدى إسهام القوانين الوضعية في إنجاح وزيادة ودعم عمليات إحياء الأرض الموات؟

ج- ما هو الأثر الإيجابي لإحياء الأرض الموات في وادي سوف على الاقتصاد المحلّي والوطني؟

3- أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

- شعوري بأهمية الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل.

- كثرة الإشكالات والمشكلات التي يقصدني الناس لحلها في مجال إحياء الأرض الموات.

- أن عملية استصلاح الأراضي هي مهنة أبي وأجدادي؛ فكَوْني أمتهن الفلاحة والزراعة هو ما دفعني للبحث في موضوع إحياء الأرض الموات.

ب- سببان موضوعيان:

- كثرة الأراضي البور في الجزائر وخاصة في وادي سوف؛ مع عدم الاهتمام بها من طرف القادرين على تعميرها.

- جهل البعض من الناس بأحكام إحياء الموات، لا سيما منهم الذين همهم جلب المال والحصول على أرض، فأردت في هذا البحث أن أبين ذلك لعلّي أكون به مفتاح خير

4- أهداف البحث:

كما أن لموضوع الإحياء أهمية عظمى ومزايا كبيرة على الاقتصاد الجزائري وكذا المجتمع السوفي؛ فإن له أهدافا يريد الباحث الوصول إليها، نذكر منها الآتي:

1- الوقوف على الحكم الشرعي لموضوع إحياء الأرض الموات ومعرفة إجراءاته التطبيقية.

2- توضيح حقيقة الإحياء، وبيان حدود الاعتداء على الأرض.

3- الوقوف على المحاذير الشرعية والقانونية التي يقع فيها بعض الفلاحين عند تطبيقهم لعملية إحياء الموات في وادي سوف.

4- توعية الناس في مجال الإحياء وتوضيح أحكامه.

5- بيان أن إحياء الأرض الموات من وسائل إعمار الأرض، وهذا مقصد من مقاصد الشارع الحكيم.

6- الوقوف على الفوائد التي تحصل من الإحياء؛ فمنها ما يعود على صاحب الأرض، ومنها ما يعود على غيره من الناس كالولاية والدولة.

7- إعطاء توصيات للجهات الرسمية المشرفة على منح الأراضي في وادي سوف.

5- منهج البحث:

لقد اعتمدتُ في دراستي هذه على المنهج الوصفي في بيان رأي الشرع ورأي القانون في مسألة الإحياء، كما استخدمتُ المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الفقهاء ونصوص القانون الخاصة بعملية إحياء الأرض الموات، ووظفتُ المنهج المقارن عند إيراد أدلة الفقهاء ومواد المشرع الجزائري؛ والموازنة بينها.

6- الدراسات السابقة:

خلال جمعي للمادة العلمية الخاصة بالبحث، وجدت دراساتٍ عديدةً فيه، منها ما هو على شكل مقال مقتضب في الموضوع، ومنها ما هو على شكل مذكّرات أكاديمية، أذكر من هذه الدراسات الآتي:

1- محمد طعمه القضاة، إحياء الأرض الموات وأثره على الاقتصاد الوطني "الأردن نموذجا"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ع24، 04-04-2016م، الأردن.

تطرق الباحث في رسالته إلى موضوع إحياء الموات من الناحية الشرعية فقط دون الالتفات إلى الناحية القانون، مع تخصيص الدراسة في الأردن ما يميز دراستي عن دراسته فقط أسقطت الجانب العملي على الجزائر متطرقا فيها إلى القانون الجزائري مقارنا بينه وبين الشريعة الإسلامية في الأحكام المتعلقة بالموضوع.

2- طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الحديثة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر بن حرز الله، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 1434-1435هـ/2013-2014م.

لقد تناولت الباحثة في رسالتها موضوع إحياء الأرض الموات من الناحية الشرعية والقانونية وقارنت بينهما، إلا أن دراستها كانت عامة للقوانين الوضعية والتشريعات الحديثة العربية، وقد تميزت دراستي عن دراستها بتخصيص الدراسة في الجزائر إضافة إلى أنني درست الموضوع من الناحية العملية وأسقطت ذلك على ولاية وادي سوف.

3- محمد عبد ربه محمد السبحي، إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، قسم الفقه المقارن، في الفترة من 29-2015/04/30م.

على الرغم من كون الباحث تطرق إلى موضوع الإحياء، إلا أنه خصَّه بالناحية الشرعية فقط، وأغفل الناحية القانونية، الأمر الذي ستتميز به مذكّرتي عن مذكّرته، والتي سأتطرق فيها إلى المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص المشرع الجزائري.

4- محمد خنفر، إحياء الموات في الإسلام والاستصلاح الزراعي في الجزائر وفق قانوني 18/83 و03/10: دراسة مقارنة، مذكّرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: حياة عبيد، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1438هـ-1439هـ/2017م-2018م.

لقد تطرق هذا الباحث في مذكّرته إلى المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ إلا أن دراسته كانت عامة، ولم يتطرق إلى وادي سوف إلا بالقليل؛ الأمر الذي سيتميز به بحثي عن مذكّرته، من خلال دراسة العمليات التي تتم في وادي سوف ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

5- عمر بونقاب ومريم بن عياد، إحياء الأرض الموات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ليسانس، غير مطبوعة، إشراف: إدريس ريمي، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1436هـ-1437هـ/2015م-2016م.

6- وسيلة شريبط، سياسة إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقال مقدم في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، نسخة "pdf" حملته في نسخته الالكترونية يوم: 18-10-2018م، في الساعة: 22:00، من موقعها على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.univ-emir.dz/download/revues/revu-cha/ch4cherit-wassila.pdf

لقد تطرق أصحاب الدراستين 3 و4 إلى المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لعملية إحياء الموات، إلا أن دراستيهما كانت عامة دون تخصيص، وكذا كانت الدراستان خاليتين من الآثار الإيجابية والسلبية التي أحدثتها عملية الإحياء على الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي تميز به بحثي عليهما؛ وذلك من خلال عرضي لنماذج عن عملية الإحياء التي تتم في وادي سوف ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة والقانون، وقد عرضت الآثار الإيجابية التي أَحْدَثَتْها عملية الإحياء على الاقتصاد العام للدولة، وكذا الآثار الإيجابية على ولاية الوادي، من خلال عرض كمية الإنتاج لمجموعة من المحاصيل قبل سنوات من تكاثر عمليات الإحياء، وبعد تطبيق عمليات الاستصلاح الزراعي، وهذا الأخير في حدود اطّلاعي لم أُسبقْ إليه؛ فقد جمعتُ الإحصاءات على شكل وورد وإيكسل من الجهة المختصة بالإحصاءات والحسابات الاقتصادية، ووظفتها في أعمدة بيانية تبرز نسبة تزايد الإنتاج خلال المدة محل الدراسة.

7- خطة البحث:

أثناء إعدادي للموضوع سرت وفق خطة رسمتها، رأيت في تقديري أنها الأنسب في تناول أجزاء الموضوع، وهي في شكل مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنيّة، وفيما يأتي عرض موجز لها:

– **المقدّمة:** وفيها توطئة للموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف التي يريد الباحث الوصول إليها، وأهمّ الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، وعرض مختصر لخطته، وذكر بعض أهم مصادره ومراجعه.

– **المبحث التمهيدي:** خصّصته لبيان ماهيّة إحياء الأرض الموات، وعرض أدلّة مشروعيته، وجعلته في مطلبين: الأول عرّفت فيه إحياء الأرض الموات، وبيّنت مدلولاته في الكتاب والسنة، والثاني أوردت فيه عددا من أدلّة مشروعية إحياء الأرض الموات من الكتاب والسنة، والحكمة منه ووسائل الإسلام في الترغيب فيه.

– **المبحث الأول:** عُنيت فيه بالضوابط الشرعية لعملية إحياء الأرض الموات، مع مقارنتها بالقانون الجزائري الخاص باستصلاح الأراضي، وقد قسّمته إلى مطلبين: الأول خصّصته لبيان ضوابط عملية إحياء الأرض الموات من خلال نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ، والثاني خصّصته لبيان ضوابط إحياء الأرض الموات في القانون الجزائري والمقارنة بينهما.

– **المبحث الثاني:** أوردتُ فيه بعض النتائج والإحصاءات لعملية إحياء الأرض الموات في وادي سوف خلال العشر سنوات الأخيرة، والآثار الإيجابية الناتجة عن عملية إحياء الأرض الموات والعائدة على الاقتصاد الجزائري عامة وعلى اقتصاد وادي سوف خاصّة، وقد قسمتُ مادّته العلمية إلى مطلبين: أولهما أوردت فيه نتائج وإحصاءات لتطور المحاصيل الزراعية الناتجة عن عملية إحياء الأرض الموات في وادي سوف خلال العشر سنوات الأخيرة، والثاني خصّصته لبيان الآثار الإيجابية الناتجة عن عملية إحياء الأرض الموات والعائدة على الاقتصاد الوطني الجزائري، والاقتصاد المحلّي السّوفي.

– **الخاتمة:** وفيها سردٌ لأهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وإعطاءٌ لمجموعة من التوصيات تزيد في خدمته.

– **الفهارس:** ذُيِّل البحث بفهارس فنيّة لـ: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لعملية التعامل مع محتوياته.

8- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلتها في ما بين الرمزين الآتيين: ﴿﴾، مع تثخين الخطِّ؛ تمييزا لكلام الله تعالى عن سائر البشر.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مثخّنة الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر البشر، على أن يكون تخريجها في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصَنَّف الحديثي، المصَنَّف الحديثي، الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وجد، الجزء إن وجد، الصفحة.

3- إذا كان الحديث من صحيحي البخاري ومسلم أكتفي بعزوه إلى هذه المصادر، وإن كان في غيرهما أذكر درجة الحديث وماذا قال أهل الصنعة فيه.

4- شرح الغريب من الآيات والأحاديث، وجعله في الهامش محالا على مصدره.

5- توثيق الكتب في الهامش يكون كالآتي: الاسم المختصر للمؤَلِّف، واسم الشهرة المختصر للمؤَلَّف، والجزء إن وجد، والصفحة، على أن يكون في قائمة المصادر والمراجع بكامل معلوماته، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر.

6- لم أترجم للصحابة ولا أئمّة المذاهب الأربعة، وترجمت لغيرهم من الأعلام.

7- إذا نقلت الكلام بالمعنى أو تصرّفت فيه أوثق ذلك في الهامش مع إدراج كلمة: ينظر، وإن كان النقل حرفيا فإنني أجعله بين المزدوجين الآتيين: " " ولا أدرج في العزو كلمة ينظر[2].

8- التزمت رموزا مُعيّنة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلّة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب التسهيل والاختصار.

[2]- ينظر: عبد القادر مهاوات، أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي، ص11.

9- قد كانت لي لقاءات شخصية مباشرة مع مختصّين في المصالح الفلاحية والاستصلاح الزراعي وثّقتها على النحو الآتي: اللقاء الشخصي مع: اسم الشخصية، مكان اللقاء، يوم اللقاء، الوقت من اليوم بدقّة.

9- حدود البحث:

1- لا علاقة لهذا البحث بأي قانون خارج القانون الجزائري؛ فهو مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

2- لا علاقة لهذا البحث بأي ولاية من ولايات الوطن الأخرى، فهو خاص بولاية وادي سوف فقط.

3- اقتصرت في الجانب التطبيقي على العشر سنوات الأخيرة فقط؛ حيث أَجريتُ دراستي بدايةً من سنة 2009م إلى غاية 2018م، وقارنتُ النتائج المتحصّلة في سنة 2009م بالنتائج المتحصلة في سنة 2018م ووضعتُ النتائج في جداول على شكل أعمدة بيانية.

4- لم أُحْصِ في دراستي جميع المحاصيل التي تُزْرع في الولاية، بل اقتصرت على الأغلبية والأساسية منها فقط.

5- اقتصرت في أقوال الفقهاء على أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة فقط دون إيراد غيرهم من المذاهب.

مبحث تمهيدي:

ماهية إحياء الأرض الموات ومشروعيته والحِكمةُ منه ووسائل الإسلام في الترغيب فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية إحياء الأرض الموات

المطلب الثاني: مشروعية إحياء الأرض الموات والحكمة منه ووسائل الإسلام في الترغيب فيه

المطلب الأول: ماهية إحياء الأرض الموات

لقد رغب الشارع الحكيم الناس في عمارة الأرض وحثهم عليها، بل إن عمارتها من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة؛ حيث جعل الله تعالى العباد خلائف في الأرض ليعمروها، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[هود:61]، فقوله: ﴿**وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ أَيْ: "جَعَلَكُمْ فِيهَا عُمَّارا تُعَمِّرُونَهَا وَتَسْتَغِلُّونَهَا"[1]، وإحياء الأرض الموات بالزراعة والسقي تُعد من الإعمار في الأرض، بل من أهم الأمور الضرورية في حياة الناس؛ لكون الأرض المصدر الأساس في تحقيق المأكل والمشرب، وسأتطرق في هذا المطلب إلى ماهية إحياء الأرض الموات، من خلال تعريف الأرض والموات والإحياء كأجزاء لمركّب إضافي، وتعريف إحياء الأرض الموات باعتباره مصطلحا شرعياً له مدلول معيّن.

الفرع الأول: تعريف الأرض لغة ومدلولاتها في القرآن والسنة

الأرضُ هي اسم جنس يدل على التأنيث، أو جَمْعٌ بِلا واحِدٍ، وتُجمع على: أَرْضاتٌ وأُرُوضٌ وأَرَضُونَ وآراضٌ، وأراضٍ وهو الجمع المتعارف عليه حاليا، وتعني "أَسْفَلُ قَوائِمِ الدَّابَّةِ، وكُلُّ ما سَفَلَ، والزُّكامُ، والنُّفْضَةُ، والرِّعْدَةُ"[2].

ولقد تكلمت نصوص الكتاب والسنة في مواضع كثيرة على الأرض، ما يدل على أهميتها وعلى وجوب العناية بها والحرص على إعمارها والاستثمار فيها للاستفادة من خيراتها، نذكر منها ما يأتي، مبتدئين بما في القرآن، ومثنّين بما في السنة:

1- الأرض في القرآن الكريم: إن لفظ الأرض ورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة بمعانٍ مختلفة، لعلنا نستخلص أربعة مفاهيم إجمالية منها نذكرها في الآتي[3]:

---

[1]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 331/4.

[2]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 636/1.

[3]- ينظر: طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص5-6.

أ- الكون الذي يعيش الإنسان على سطحه، وهذا المعنى الأكثر ورودا في القرآن الكريم، وخاصة عند التصريح في المقابلة بين الأرض والسماء، كما في قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ**﴾[السجدة:4].

ب- الجزء أو الجانب من الأرض المعين أو غير المعين، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**﴾[لقمان:34].

ج- مطلق السطح أو الحيّز من المكان، كما في قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ**﴾[الزمر:74]. ومعنى كلمة الأرض في الآية "أي: أرض الجنة"[1].

د- الطبقة السطحية المعروفة بالتربة وهي التي ينبت منها النبات، كقوله تعالى: ﴿**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**﴾[الأحزاب:27]؛ أي: "وملككم بعد مهلكهم أرضهم؛ يعني مزارعهم ومغارسهم وديارهم"[2].

2- الأرض في السنة النبوية:

لقد كان لرسول الله ﷺ عناية كبيرة بالأرض؛ حيث رغّبَ الصحابة ﷺ في إعمارها من خلال تشجيع من أحيا الأرض بمنحها له وتمليكه إياها؛ كما في قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**[3]»[4].

---

[1]- السعدي، تفسير السعدي، ص730.

[2]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 250/20.

[3]- العرق الظالم هو كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق. ينظر: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، حديث رقم: 1424، 743/2.

[4]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم: 3073، 178/3، قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 6/6.

كما أنها وردت في السنة أيضا تلك المصطلحات التي وردت في القرآن الكريم؛ حيث إن من أهمها المصطلح الخاص بكوكبنا الأرضي، والآخر الخاص بالقشرة السطحية منه[1]، وهذا الذي نصّت عليه بعض نصوص السنة النبوية مرغِّبة في الحرص على إعمار الأرض واستغلالها والانتفاع بها والمحافظة عليها، كما في قوله ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ**[2]**، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**»[3]. وكما في قوله ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»[4].

الفرع الثاني: تعريف الإحياء في اللغة والاصطلاح

1- لغة: جاء في تاج العروس: "أحياه إحْياءً أي: جَعَلَهُ حَيّاً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**أَلَيْسَ ذلكَ بقادرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى**﴾[القيامة:40]"[5]. جاء في لسان العرب، "أَتَيْت الأَرضَ فأَحْيَيتها؛ أَي: وجدتها خِصْبة، وفي الحديث «**مَنْ أَحْيَا مَواتاً فَهُوَّ أَحَقُّ بِهِ**»[6]، المَوَات الأَرض التي لم يَجْرِ عليها ملك أَحد وإحْياؤُها، مباشَرَتها بتأْثير شيء فيها من إحاطة أَو زرع أَو عمارة ونحو ذلك؛ تشبيهاً بإحياء الميت"[7].

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ**﴾[فاطر:09]، فقوله تعالى: ﴿**فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ**

---

[1]- ينظر: طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص6.

[2]- "الفسيلة: "أي نخلة صغيرة إذ الفسيل صغار النخل وهي الوَدِي". ينظر: المناوي، فيض القدير، 30/3.

[3]- رواه البخاري في الأدب المفرد، كتاب البنيان، باب اصطناع المال، حديث رقم: 479، ص168. قال الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط مسلم". ينظر: السلسلة الصحيحة، 38/1.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم: 2210، 823/2.

[5]- ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 509/37.

[6]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم: 3076، 178/3، قال الألباني: "صحيح الإسناد". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

[7]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: حيا، 211/14.

﴿مَوْتِهَا﴾ أي: حييت البلاد والعباد، وارتزقت الحيوانات، ورتعت في تلك الخيرات، كَذَلِكَ سبحانه الذي أحيا الأرض بعد موتها، ينشر الأموات من قبورهم، بعدما مزقهم البلى وأكلتهم الديدان، فيسوق إليهم مطرا، كما ساقه إلى الأرض الميتة، فينزله عليهم فتحيا الأجساد والأرواح من القبور، ويأتون للقيام بين يدي الله ليحكم بينهم، ويفصل بحكمه العدل[1].

2- اصطلاحا: إن المعنى الاصطلاحي العام للإحياء لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي، كما أنه يتحدد المعنى الاصطلاحي الدقيق المراد من كلمة إحياء بما تضاف إليه؛ فإحياء البيت الحرام: عمارته بالحج والعمرة، وإحياء السنة: العودة إلى العمل بها بعد هجرها، وإحياء الليل: قضاؤه كاملا أو أغلبه بالعبادة والقيام لله تعالى، وإحياء الموات -وهو المعنى المقصود عندنا-: هو جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها منتفعا بها بوجه من وجوه الانتفاع المباحة شرعا وقانونا، كالغرس والزرع والبناء[2].

فالذي يهمنا هو تعريف إحياء الموات الذي أورد فيه الفقهاء تعريفات معظمها لا يخرج على أن إحياء الموات هو مباشرة الأرض الميتة الجدباء بحرث أو سقي أو بناء ... إلخ، وسيأتي تفصيل تعريفات الفقهاء في تعريف إحياء الأرض الموات في الفرع الرابع من هذا المطلب.

الفرع الثالث: تعريف الموات في اللغة والاصطلاح

1- لغة: المَوَاتُ: "الأَرض التي لم يَجْرِ عليها ملك أَحد، وإِحْياؤُها مباشَرَتها بتأْثير شيء فيها من إِحاطة أَو زرع أَو عمارة ونحو ذلك؛ تشبيهاً بإِحياء الميت"[3].

يتضح من هذا التعريف أن الأرض الموات هي التي لم تُعمر ولم تُحيَا بعد، كما أن هذا المفهوم للأرض الموات قريب من التعريفات الفقهية لها أكثر مما هو قريب للتعريفات اللغوية.

---

[1]- ينظر: السعدي، تفسير السعدي، ص685.

[2]- ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص48.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: حيا، 211/14.

2- اصطلاحا: لقد تعدّدت تعاريف الفقهاء للمفهوم الاصطلاحي للموات، غير أنها متقاربة جميعها، وفيما يأتي بيانها بالتفصيل:

أ- تعريف الحنفية: "الموات: ما لا ينتفع به من الأرض؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة"[1].

لقد خصَّ صاحب التعريف الموات بأنه ما لم ينتفع به؛ لأحد موانع الانتفاع؛ كانقطاع الماء أو أحد أسباب عدم العمارة.

ب- تعريف المالكية: الموات هو "ما سلم عن اختصاصٍ بإحياءٍ وملكها به ولو اندرست"[2] ولقد وصف الإمام مالك -عليه رحمة الله- الأرض الموات من خلال تفسيره لحديث النبي ﷺ «**مَنْ أَحْيَا مَواتاً**»[3] الذي رواه في موطّئه بقوله: "إنَّما ذلك في الصحاري والبراري، وأمَّا ما قَرُبَ من العمران ما يتشاحّ الناس فيه فإن ذلك لا يكون له أن يُحْيِيَه إلاَّ بقطيعة من الإمام"[4].

نلاحظ من تعريف الإمام مالك أنه ذكر فيه بعض الشروط للأرض الموات، والتي من بينها أن تكون في الصحاري والبراري بعيدة عن المدينة والعمران ومساكن الناس، واستثنى من ذلك الأرض القريبة من العمران الممنوحة بشكل عطيّة من الإمام فهذه تُعدُّ مواتا تصحُّ فيه شروط الإحياء.

ج- تعريف الشافعية: الموات من الأرض هو كل "ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف، ولا عمارة ملك في الجاهلية، أو لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ «**مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ**»"[5].

---

[1]- عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ص242.

[2]- الدردير، الشرح الصغير، 87/4.

[3]- سبق تخريجه، ص13.

[4]- الكشناوي، أسهل المدارك، كتاب الإحياء والارتفاق والغصب والاستحقاق، 53/3.

[5]- الشافعي، الأم، كتاب إحياء الموات، 42/4.

لقد خصّ الشافعي –عليه رحمة الله– الموات ببداية ظهور الإسلام؛ فما عُمّر في الإسلام بأحد وسائل العمارة والإحياء، أصبح ملكا لمن أحياه واستغله، أما ما عُمّر في الجاهلية ودخل عليه الإسلام، فإنه يُعَدُّ مواتا يصح إعماره والتصرف فيه لمن كانت له الأسبقية في عمارته.

د– تعريف الحنابلة: عرفها ابن قدامة[1] بقوله: "الموات هو الأرضُ الخرَابُ الدَّارِسَةُ"[2].

وصف ابن قدامة الأرض الموات بالأرض الخالية القاحلة الجدباء، التي لا ماء فيها ولا حياة، ولم يقيِّدها بالإسلام ولا بالقرب والبعد عن العمران، فقيَّد الموات بعدم الحياة فقط، سواء كانت الأرض مملوكة أو غير مملوكة، بخلاف الشافعية الذين اشترطوا عدم الملك بالعرف أو بالعمارة.

الفقهاء إجمالا متفقون على أن الأرض الموات هي أرض قاحلة جدباء غير مملوكة وغير منتفع بها، وأن الحق في ملكها والانتفاع بها لمن سبق إليها، ويتضح من خلال ما سبق أن للموات قسمان[3]: أولهما أصليٌّ وهو ما لم يُعمَّر قط؛ أي: لم يتدخل أحد في التصرف فيه بأي نوع من أنواع الإحياء، والثاني طَارِئٌ وَهُوَ ما خَرِبَ بعد عِمارته؛ ويكون ذلك إما بموت من أعمره أو تخليه عنه بعد عمارته، وقد تَطْرأُ أمورا أخرى عليه، فهو يُعد من الموات ويحق لمن أعمره وتصرف فيه تملكه لأنه أصبح مواتا.

[1]– عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، فقيه من أعيان الحنابلة، ولد عام 545هـ، من مصنفاته: روضة الناظر، المقنع، والكافي، توفي سنة 620هـ بدمشق، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ثم عزل نفسه. ينظر: الزِّركلي، الأعلام، 329/3.

[2]– ابن قدامة، المغني، كتاب إحياء الموات، 416/5.

[3]– ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 240/2.

الفرع الرابع: تعريف إحياء الموات والألفاظ ذات الصلة

عرّف الفقهاء عملية إحياء الموات بتعريفات كثيرة، وتعاريف أخرى للألفاظ ذات الصلة بها، نبين ذلك فيما يأتي:

1- تعريف إحياء الموات

من خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء للأرض الموات، يتضح معنى إحياء الموات بأنه السّبق إلى تعمير أرضٍ ببنائها أو غرسها أو إخراج الماء منها كحفر بئر أو تفجير عينٍ منها؛ أي جَعْلُ الحياة تدب فيها بعد أن كانت ميتة جدباء قاحلة، وللفقهاء تعريفات دقيقة لمصطلح إحياء الموات نوردها في الآتي:

أ- تعريف الحنفية: عرفه ابن عابدين[1] بأنه "التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كَرْبٍ (حراثةٍ أو سقي)"[2].

لخَّص ابن عابدين إحياء الموات بأنه التدخّل في عمارة الأرض وتنشيطها بالغرس أو السقي أو البناء عليها، لتصبح بذلك حقا له.

ب- تعريف المالكية: عرفها ابن عرفة[3] بأنه " لقب لتعمير داثِر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المُعمِّر عن انتفاعه بها"[4]. فقوله: " بما يقتضي عدم انصراف المُعمِّر ... إلخ" هو قيد أخرج به

---

[1]- ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، فقيهُ الديارِ الشاميةِ، وإمام الحنفية في عصره، وُلِدَ بدمشق عام 1198هـ، وتوفي بها سنة 1252هـ، من مصنفاته: رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية على تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه، ونسمات الأسحار على شرح المنار في أصول الفقه، والرحيق المختوم في الفرائض. ينظر: الزركلي، الأعلام، 42/6.

[2]- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 431/6.

[3]- ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها في عصره، ولد عام 716 هـ، كان من فقهاء المالكية، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ، تصدر للدرس به وانتفع به خلق كثير توفي سنة 803هـ، من تصانيفه: المبسوط، والحدود، ينظر: الزركلي، الأعلام، 43/7.

[4]- الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 2/6.

أمورًا لا تعد إحياء في العرف؛ كالرعي داخل الأرض أو قربها، فهذا لا يعد إحياء يختص به؛ بل لا بد أن يكون قد شق عينا من الأرض، أو حفر بئرا لغير الماشية، أو غرس شجرا، أو بنى بناء[1]، بهذه الأفعال يصبح فاعلها هو من أحيا الأرض، وله الحق في ملكها والتصرف فيها.

ج- تعريف الشافعية: عرفها البُجَيْرَمِيّ[2] بأنها: "عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد"[3].

لم يجعل الشافعية شروطا في الأرض الموات غير كونها ميتة ولا يملكها أحد، بخلاف الذين اشترطوا أن لا تكون مملوكة من مسلم بعد الإسلام وغيرها، فبمجرد كون الأرض ميتة مع عدم السبق إليها تصبح ملكا لمن أحياها على قول الشافعي.

د- تعريف الحنابلة: عرفه ابن قدامة بأنه "عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة."[4].

هذا التعريف هو نفسه تعريف الشافعية، إلا أن الحنابلة لم يخصصوا الموات بذكر الخربة، بل اشترطوا عدم الملك ولو بالأثر.

2- الألفاظ ذات الصلة بموضوع إحياء الموات

لمصطلح إحياء الموات ألفاظ ذات صلة كثيرة، نذكر منها التَّحْجِيرُ أَوِ الِاحْتِجَارُ، وَالْحَوْزُ، وَالِارْتِفَاقُ، وَالِاخْتِصَاصُ وَالإِقْطَاعُ، وفيما يأتي بيانها:

---

[1]- ينظر: الرصاع، الهداية الكافية، ص407،408.

[2]- البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي الشافعي الأزهري، نسبتُهُ إلى بُجَيْرَم قرية من قرى الغربية بمصر، بها وُلِدَ سنة 1131هـ، فقيه، محدِّث، تعلَّمَ في الأزهرِ ودرَّسَ، ابتُليَ بكَفِّ بصرِهِ، من تصانيفه: حاشيته على شرح المنهج، والتجريد لنفع العبيد، توفي سنة 1221هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 133/3.

[3]- البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 231/3.

[4]- ابن قدامة، المغني، 416/5.

أ- التَّحْجِيرُ: التَّحْجِيرُ أَوِ الاِحْتِجَارُ لُغَةً هو أن: "يَسِمَ حول عين البعير بميسم مستدير"[1].
وَاصْطِلاَحًا: مَنْعُ الْغَيْرِ مِنَ الإِحْيَاءِ بِوَضْعِ عَلاَمَةٍ، كَحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى الْجَوَانِبِ الأَرْبَعَةِ وَهُوَ يُفِيدُ الاِخْتِصَاصَ لاَ التَّمْلِيكَ[2].

ب- الْحَوْزُ وَالْحِيَازَةُ: الْحَوْزُ وَالْحِيَازَةُ لُغَةً: هو موضع يحوزه الرجل يتخذ حواليه مسناة[3].

وَالْمُرَادُ مِنَ الْحِيَازَةِ اصْطِلاَحًا وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَحُوزِ، وَهِيَ لاَ تُفِيدُ الْمِلْكَ[4].

ج- الاِرْتِفَاقُ: الاِرْتِفَاقُ بِالشَّيْءِ لُغَةً: "الاتكاء على المرفق"[5]، أمّا فِي الاِصْطِلاَحِ فهو لاَ يَخْرُجُ إجمالا عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، عَلَى خِلاَفٍ فِيمَا يُرْتَفَقُ بِهِ[6].

د- الاِخْتِصَاصُ: الاِخْتِصَاصُ بِالشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ: جعله لِشَخْصٍ دُونَ غَيْرِهِ[7]، وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ. وَالاِخْتِصَاصُ أَحَدُ الطُّرُقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ[8].

هـ- الإِقْطَاعُ: الإقطَاعُ فِي اللُّغَةِ: جاء في لسان العرب: "أقطع النخل إقطاعا إذا أصرم وحان قطاعه، وأقطعته: أذِنتُ له في قطاعه"[9]، وفي الاصطلاح: "أَن يُعْطي السُّلْطَان أَرضًا لرجل فَيصير لَهُ رقبَتهَا، وَيُؤَدِّي عشرهَا وَيكون لوَرثَته بعده"[10].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، 169/4.
[2]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 239/2.
[3]- الفراهيدي، العين، 274/3.
[4]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 239/2.
[5]- ابن منظور، لسان العرب، 101/8.
[6]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 239/2.
[7]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 171/1.
[8]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 239/2.
[9]- ابن منظور، لسان العرب، 279/8.
[10]- السيوطي، معجم مقاليد العلوم، ص161.

المطلب الثاني: مشروعية إحياء الأرض الموات والحكمة منه ووسائل الإسلام في الترغيب فيه

إن من كليات الشريعة الإسلامية حفظ الأموال والدعوة إلى تنميتها وتثميرها، ويظهر ذلك من خلال ترغيبها في العمل والكسب وإعمار الأرض بشتى الوسائل المشروعة؛ حيث جعل النبي ﷺ جزاءَ من نَمَّى المال وثمّره بعمارة الأرض تمليكَهُ إياها، مما يزيد من تكاثر الإنتاج المحلي الذي يعود نفعه على الفرد والمجتمع والأمة جمعاء، وفي هذا المطلب سأعرض -بإذن الله تعالى- مشروعية إحياء الموات من الأرض والحكمة منه ووسائل الإسلام في الترغيب فيه والحثِّ عليه؛ مستندا على نصوص الكتاب والسنة؛ وكذا الإجماع والمعقول.

الفرع الأول: مشروعية إحياء الأرض الموات

لقد ثبتت مشروعية إحياء الأرض الموات بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا الإجماع والمعقول، في مواضع كثيرة بمعانٍ متعددة، نورد بعضها في الآتي:

أولا- من القرآن الكريم

1- قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[هود:61]. أي جعلكُم فِيهَا عُمَّارا تُعَمِّرُونَهَا وتَسْتغلُّونها فيما يخدم مصالحكم وحياتكم[1].

2- قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**[2] **وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[الملك:15]. ذكر الله تعالى في هذه الآية نعمته على خلقه في تسخيره لهم الأرض وتذليله إياها لهم؛ وذلك بأن جعلها قارّة ساكنة لا تميد ولا تضطرب بما جعل فيها من رواسي وهي الجبال وأنبع فيها من العيون، وسلك فيها من السبل، وهيأ فيها من المنافع ومواضع الزروع

[1]- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 331/4.

[2]- مناكبها: أطرافُها وفجاجُها ونواحيها، وقيل هي الجبال. ينظر: المرجع نفسه، 200/8.

والثمار؛ حيث قَالَ جل وعلا: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**﴾[الملك:15]؛ أي: فسيروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا إلا أن ييسر الله لكم ذلك[1].

والشاهد من هذه الآية أن الله حث على الكسب من الأرض؛ حيث لا يتحقق ذلك إلا بعمارتها والسعي فيها، وهو إرشاد منه تعالى للعباد إلى استغلال خيراتها عن طريق إعمارها.

ثانيا– من السنة النبوية

إنَّ المتتبع لنصوص السنة يجد أن مشروعية إحياء الأرض الموات وردت بألفاظ متعددة، فمنها ما جاء بلفظ الإعمار، ومنها ما جاء بلفظ الإحياء وهو اللَّفظ الأكثر ورودًا، كما جاء بعضها بلفظ الإحاطة، وجاء البعض أيضا بلفظ السبق إلى الموات، وسأعرض –بإذن الله– في ما يأتي بعضا من الأحاديث الواردة في كل لفظ على حدّة[2].

أ– ما جاء بلفظ الإعمار

1– عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[3].

2– عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُعْمِرَ أرضا فهي لورثته**»[4].

---

[1]– ينظر: المرجع السابق، 199/8.

[2]– ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص6.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم: 2210، 823/2.

[4]– رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقبى والعمرى، حديث رقم: 5134، 536/11. قال المحقق شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

ب- ما جاء بلفظ الإحياء

1- قال ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[1].

2- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»[2].

3- عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ[3] مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[4].

ج- ما جاء بلفظ الإحاطة

- عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا[5] عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»، يعني أرض الموات[6].

د- ما جاء بلفظ السبق إلى الموات

1- عن أسمر بن مُضَرِّسٍ ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**»، قال: فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ[7].

---

[1]- رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم: 1378، 55/3. وقال: "حديث حسن".

[2]- رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، حديث رقم: 5727، 324/5.

[3]- العافية: "سباع الوحش والطير والدواب". ابن عبد البر، التمهيد، 287/22.

[4]- رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم: 15081، 309/23. قال الألباني: "صحيح". ينظر: السلسلة الصحيحة، 112/2.

[5]- حائطاً: أي جدارًا. ينظر: علي القاري، مرقاة المفاتيح، 1998/5.

[6]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم: 3077، 179/3. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 10/6.

[7]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم: 3073، 142/3. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: إرواء الغليل، 9/6.

لقد دلت الأحاديث السابق ذكرها على مشروعية إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها، ولم ينتفع بها أحد، فيحييها الشخص بإحدى الوسائل المُثبِتَةِ للعمارة والإحياء، أو بالتحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللغة، كما دلَّت الأحاديث أيضاً على أن الشرع رغَّب في الإحياء؛ لحاجة الناس إلى موارد الزراعة، وتعمير الكون، مما يحقق لهم رفاهاً اقتصادياً، ويوفر لهم ثروة عامة كبرى[1].

ثالثا: من الإجماع

1- قال عروة: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يُملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه[2].

2- لقد ثبت إجماع الصحابة بالتطبيق العملي للأحاديث السابقة؛ حيث قضى بها الخلفاء الراشدون وسار العمل عليه[3]، ومن ذلك قضاء عمر مع عدم المخالفة من الصحابة فهذا إجماع على مشروعية الإحياء[4].

3- اتَّفق الفقهاء على أَن من أقطعه الإمام أَرضًا لم تُعمر فِي الإسلام قطّ، وَلَا كَانَت مِمَّا صَالح عَلَيْهَا أهل الذِّمَّة، وَلَا كَانَ فِيهَا منتفع لمن يجاورها، وَلَا كَانَت فِي خلال الْمَعْمُور وَلَا بِقرب معمور، فعمَّره الَّذِي أقطعها أَو أَحْيَاهَا بأحد موجبات الإحياء، فإنَّها لَهُ مِلكٌ موروث عَنهُ يَبِيعهَا إن شاء ويفعل فِيهَا ما أحب[5].

---

[1]- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 408/6.

[2]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم: 2210، 823/2، ووهبة الزحيلي، المرجع نفسه، 408/6.

[3]- ينظر: طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص69.

[4]- ينظر: عمر بونقاب ومريم بن عياد، إحياء الأرض الموات، ص11.

[5]- ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص95.

رابعا: من المعقول

"أما المعقول فإن الأرض لله يورثها من يشاء، وسخرها للإنسان لينتفع بها ويستفيد منها، والناس بحاجة إلى تعمير الأرض، والتوسيع في البناء والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغراس، ليتحقق النفع العام وتزيد الثروة، ويتوفر الرفاه، والسعة على الناس وهو ما تدعو إليه الشريعة الغرّاء، كما سيكون الإحياء سببا للخصب والزيادة في أقوات الناس وتأمين المعاش لهم"[1].

يتضح من خلال ما سبق أن حكم إحياء الموات من الأرض مباح شرعاً على قول الجمهور[2]، وقد يكون مندوبا لحاجة الناس إليه وللمنفعة العائدة على من أحياه، وهو عمل أمر به الشارع الحكيم على سبيل الوجوب العام حصرا لِوَلِيِّ الأمر، وعلى الوجوب الخاص في حالات السعة والاختيار، ويمكن تخريجه اليوم على الوجوب[3]؛ وذلك لحاجة الناس إليه وللمنافع المنجرّةِ عنه.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية إحياء الأرض الموات ووسائل الإسلام في الترغيب فيه

لا شك أن الله تعالى خلق كل شيء بحكمته، وكل خَلقِهِ لصالح عباده، فسخر الله لهم الأرض وسخر لهم الخيل والبغال لتُركَبَ، قال تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل:8]. كما فرض سبحانه شريعته التي "مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلها، وحِكمة كلُّها، فكل مسألة خرجت عن العَدْل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة،

[1]- طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص69،70.
[2]- ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص7.
[3]- ينظر: وسيلة شريبط، سياسة إحياء الموات، ص184.

وعن الحكمة إلى العَبَث، فليست من الشريعة"[1]، كما رغَّب سبحانه وتعالى عباده في تطبيق شريعته على أكمل وجه يحقق مصالحهم ويحقق لهم الرفاهية ويشد قِوامهم للقيام بالعبادة على أكمل وجه، وفي هذا الفرع -بإذن الله تعالى- سنعرض بعضا من حِكَمِ مشروعية إحياء الأرض الموات، وبعضا من وسائل الإسلام في الترغيب فيه.

أ- الحكمة من مشروعية إحياء الأرض الموات

سبق وأن قلتُ إن ما خلق الله تعالى شيئا إلا بحكمةٍ، وأنه تعالى سخّر جميع ما خلق لتحقيق مصالح العباد ورفاهيتهم، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[لقمان:20]. وقال أيضا: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[الحج:65]. وسأعرض فيما يأتي حكمة الله تعالى من مشروعية إحياء الموات.

1- الإحياء سبب لإنشاء ملكية لصالح المحيي، بخلاف البيع والشراء والهبة فهو عملية نقل لملكيةٍ قائمة من قبل[2].

2- يشكل تدهور معدلات الاكتفاء الذاتي العربي خطرا على الأمن الغذائي، الذي يكون أحد المكونات الأساسية للأمن القومي العربي من منظوره الاقتصادي، فبالإحياء تتحقق زيادة المداخيل الإنتاجية تماشيا مع النمو السكاني[3].

3- تمثل قضية البطالة في الوقت الراهن إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم العربي باختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولعل من أبرز

[1]- ابن القيم، إعلام الموقعين، 41/1.

[2]- ينظر: وسيلة شريبط، سياسة إحياء الموات، ص184.

[3]- ينظر: طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص76.

المشكلات والأزمات التي تواجه الدول العربية والنامية على حدٍّ سواء هي تفاقم مشكلة البطالة، وهو التزايد المستمر والمطَّرِد في عدد الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عليه دون أن يعثروا عليه، فتفعيل مبدأ الإحياء يساهم بشكل كبير في امتصاص البطالة[1].

4- زيادة الإنتاج الفردي والقومي سنويا؛ فالإحياء سبب لزيادة الأقوات والخصب للأَحياء[2].

5- "الإحياء طريق من طرق استصلاح الأراضي الزراعية واستغلالها، ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي والغذائي خاصة"[3].

6- الزراعة من طرق الإحياء، والزراعة أَعمُّ نفعا من غيرها كالتجارة، فبعمل الزِّرَاعة يحصل مَا يُقيم الْمَرءُ به صلبه ويتقوّى على الطَّاعَة والعبادة، وأن الإحياء؛ بالزراعة يعود نفعه على صاحبه الزّارع وحتى على غيره من البشر والطير والدواب[4].

7- الناس بحاجة إلى تعمير الأرض والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغراس والصناعة، ليتحقق النفع العام وتزيد الثروة، دون الاقتصار على قطعة أرض محدودة والتنازع عليها، حتى تضيق عليهم مواردها، فجاءت الشريعة حاثَّة على الإحياء؛ ليكون سببا للخصب والزيادة في الأقوات وتحقيق الاكتفاء الذاتي[5].

8- في استصلاح الأرض أجر عظيم عند الله تعالى، حيث رغب الشارع الحكيم في استصلاحها ورتّب أجرا على من قام بالإحياء[6]، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»**[7].

---

[1]- ينظر: وسيلة شريبط، سياسة إحياء الموات، ص184.
[2]- ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص9.
[3]- وسيلة شريبط، سياسة إحياء الموات، ص185.
[4]- ينظر: الشيباني، الكسب، ص65.
[5]- ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص9.
[6]- ينظر: المرجع نفسه، ص10.
[7]- سبق تخريجه، ص22.

9- يؤدي الإحياء إلى التقليل من تكاليف السلع الزراعية، وخاصة في وقت كثر فيه استيراد السلع من دولٍ أخرى، فهو يجعل من الأسعار ما يناسب جميع طبقات المجتمع، ويوجه الموجودات النقدية والعينية لا لشراء أرض جديدة أو لاستئجارها، وإنما لخلق أرضٍ منتجةٍ جديدةٍ، يعود نفعها على صاحبها وعلى المجتمع عموما[1].

10- لقد أوجد الله تعالى الإنسان في هذه الحياة الدنيا، وجعل فيه مجموعة من الطباع والغرائز، ليحافظ على مردوده، ويستمر نوعه، ويحقق التوازن في حياته، ومن هذه الطباع والغرائزِ المؤثرةِ في سلوك الناس حبُّ التملُّك والكسب[2]، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ**[3] **وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ**[4] **لَشَدِيدٌ**﴾[العاديات:6-8].

ب- وسائل الإسلام في الترغيب في إحياء الأرض الموات

لا شك أن كُلَّ عملٍ فيه منفعة للعبد إلا رغَّبت فيه الشريعة الغرّاء، وأن كُلَّ عملٍ فيه ضرر أو يُحتمل ضرره إلا نفَّرت منه، وتلك هي حكمة الله الذي جعل الثواب على فعل ما رغَّب فيه، كما جعل الثواب في ترك ما نفَّر منه، وقد سبق أن تكلمنا عن منافع إحياء الأرض الموات على العباد، وسنعرض في هذا العنصر بعضا من وسائل الإسلام في الترغيب فيه والحث عليه، من خلال نصوص الكتاب والسنة.

1- ربط المسلم الذي يقوم بالإحياء بالأجر الأخروي والثواب على الإحياء، ويظهر ذلك من خلال الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على عظم الأجر المترتب على الإحياء والغِراس[5]، ومن هذه الأحاديث نذكر ما يأتي:

---

[1]- ينظر: وسيلة شريبط، سياسة إحياء الموات، ص185.

[2]- ينظر: طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص75.

[3]- لكنود: "بِمَعنَى: أَنَّهُ لِنِعَمِ ربِّهِ لَجَحُودٌ كَفورٌ". ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 467/8.

[4]- الخيرِ: هو المالُ. ينظر: المرجع نفسه، 467/8.

[5]- ينظر: محمد القضاة، إحياء االأرض الموات، ص11.

أ- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[1].

ب- عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[2].

2- حقُّ التملّك؛ فقد أعطى الإسلام لمن أحيا الموات حق التملك للموات الذي أحياه ما دام جادًّا في إحيائه وعمارته[3]، وقد دلَّت على ذلك أحاديث كثيرة نورد منها ما يأتي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٍّ**»[4].

ب- قضاء عمر ﷺ بذلك بعد الرسول ﷺ، قال عروة: "قضى به عمر رضي اللَّه عنه في خلافته"[5].

3- تمليك الأرض للورثه، فقد رغّب الإسلام الناس في إحياء الموات من خلال حفظ ملكيّة الأرض المُحياة عن طريق نقلها وتوريثها لمن له حق ميراث المحيي[6]، وفي ذلك أحاديث دالة عليها نورد منها الآتي:

أ- عن زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُعْمِرَ أرضا فهي لورثته**»[7].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، حديث رقم: 2195، 817/2.

[2]- سبق تخريجه، ص22.

[3]- ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص12.

[4]- سبق تخريجه، ص12.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم: 2210، 823/2.

[6]- ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص12.

[7]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقبى والعمرى، حديث رقم: 5134، 536/11. قال المحقق شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

ج- عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى[1] فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ**»[2].

4- بثُّ روح الأمل في نفوس المسلمين، وتعويدهم على الإيجابية والبعد عن الكسل والسلبية والانزواء وعدم الالتفات إلى الوراء حتى في أحلك الساعات والأوقات، ولو كان ذلك عند قيام الساعة[3]؛ عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ[4]، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**»[5].

5- تشجيع الدولة الإسلامية للمسلمين؛ ويظهر ذلك من خلال دورها الكبير في التشجيع على إحياء الأرض الموات، فقد كان أمير المؤمنين عمر ﷺ يساعد الرعيّة في غرس أراضيهم؛ عن عِمَارَة بن خُزيمة ﷺ قال: "سمعتُ عُمَرَ بن الخطَّاب ﷺ يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شَيْخٌ كَبِيرٌ أموتُ غَدًا، فقال له عمر: أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَتَغْرِسَنَّهَا، فلقد رأيتُ عمر بن الخطَّاب يَغْرِسُهَا بِيَدِهِ مع أبي"[6].

6- إثراء الحياة الاقتصادية للأمة الإسلامية؛ وذلك من خلال دفع الأمة إلى العمل وحثها عليه والبعد عن التواكل والاعتماد على الغير[7]، ظهر ذلك من خلال أحاديث كثيرة واردة في هذا المجال نذكر منها ما يأتي:

---

[1]- العمرى: هي هبة المنافع مدة العمر. ينظر: اللخمي، شرح عمدة الأحكام، 480/4.

[2]- رواه الطبراني في معجمه، باب العين، حديث رقم: 4229، 290/4. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"، ينظر: مجمع الزوائد، 278/4.

[3]- ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص12.

[4]- الفسيلة: "أي نخلة صغيرة إذ الفسيل صغار النخل وهي الوَدِي". ينظر: المناوي، فيض القدير، 30/3.

[5]- سبق تخريجه، ص28.

[6]- بحثت على هذا الأثر فلم أجده إلا عند السيوطي، الجامع الكبير، 530/16.

[7]- ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص12.

أ- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخَذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»[1].

يتضح أن الشاهد من حديث النبي ﷺ وجوب العمل في الإسلام، وأن التسوّلَ والاعتماد على الناس غير مرغوب فيه شرعا، وأن الأكل بعمل اليد خير من الأكل من تسوّلِ الناس.

ب- عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ**»[2].

هذا الحديث فيه حثٌّ على تنشيط الأرض وعدم تعطيلها، بل وإن كان صاحبها غير قادر عليها يمنحها أخاه المسلم؛ لكي تنشط الأرض وتَزيد من إثراء الحياة الاقتصادية للأمة الإسلامية، ما يؤدي إلى الأكل من الناتج المحلي وعدم الأكل من ناتج الغير.

ج- عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وهُو فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**»[3].

لقد رغّب النبي ﷺ المسلمين في ترك الصدقات الجارية التي تشارك في زيادة تحسين اقتصاد الأمة الإسلامية، ووعد أصحابها بالأجر حتى بعد الموت؛ وذلك من شدة حرصه على أمته في تحقيق مؤونتها وقوت عيشها.

يتضح من خلال ما سبق أن لعملية إحياء الأرض الموات مزايا وفوائد كبيرة تعود على الفرد والمجتمع، ومن أبرز تلك المزايا أنه مُنافٍ لفكرة تعطيل الثروات عموما، وتجميد بعض الأموال وحبسها، فهو يدعو إلى عملية رواج الأموال التي هي من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية،

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: 1401، 535/2.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم: 4001، 19/5.

[3]- رواه البزّار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، حديث رقم: 7289، 483/13. قال الألباني، "حسن لغيره". ينظر: صحيح الترغيب، 140/1.

ومن الفوائد الحسنة لإحياء الموات أيضا أنه يُضيفُ أراضي تساهم في محاصيل جديدة ومتنوعة، كما لو كان الإحياء بالبناء لَحَلَّ مشاكل الإسكانِ والسكّان في الدولة، ومن فوائده أنه يشارك في إنقاص نسبة البطالة، والإحياء وسيلة لحماية أملاك الدولة من مواجهة أطماع الدول الأخرى، فهو دعوة حقيقية لتحسين مستوى المعيشة للفرد والدولة ما يؤدي إلى القضاء على الفقر وتحقيق الرفاه المعيشي، ومن مزاياه أيضا أنه عمل يربط بين العمل للدنيا والعناية بثواب الآخرة[1].

[1]- ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص10.

المبحث الأول:

شروط إحياء الأرض الموات وكيفيَّته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيَّته في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيَّته في القانون الجزائري

المطلب الأول: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيَّته في الفقه الإسلامي

للإحياء شروط متنوعة عدَّها الفقهاء وتكلموا فيها، وهذه الشروط خاصة بحق مباشرة الإحياء وليست شروطا خاصة باكتساب حق الملكية؛ فالملكية لا تكون إلا بعد إتمام عملية الإحياء؛ أي: بعد تحويل الأرض من حالتها الجدباء إلى حالة النشاط والحيوية، كما تكلم الفقهاء على كيفيته التي يتم بها على أكمل وجه، وهذا ما سأتطرّق له في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شروط إحياء الأرض الموات

الإحياء عملية لا تتم إلا بتوافر شروط عديدة، منها ما اتفق عليه الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيه، وسأبين في هذا فيما يأتي:

1- الشروط المتفق عليها بين الفقهاء:

أ- أن لا تكون الأرض مملوكة لأحد[1]: يشترط في الأرض الموات المُراد إحياؤها أن تكون غير مملوكة لأحد قبل المحيي حتى يتمكن من إحيائها، لأن الأرض المملوكة هي التي تكون رقبتها ملكا لصحبها؛ وله حق التصرف فيها بما يشاء، وقد نصّ على هذا الشرط حديث سعيد بن أبي عَمْرٍ رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَادِيُّ**[2] **الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا**»[3].

وهذا مقصود الفقهاء بأن تكون الأرض من عهد عاد قديمة ولا مالك لها في الإسلام، لأن هذا شرط من شروط إحياء الموات.

ب- أن تكون الأرض مجردة من الحقوق الثابتة عليها: لا بد في إحياء الموات أن تكون الأرض المحياة متجردة من جميع الحقوق الخاصة والعامة المترتبة عليها، لأن الأرض الجدباء قد

---

[1]- ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 431/6. والحطّاب، مواهب الجليل، 2/6. والبجيرمي، تحفة الحبيب، 231/3. وابن قدامة، المغني، 416/5.

[2]- عاديُّ الأرض: أي القديم الذي من عهد عاد وهلمّ جرا. ينظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، 195/7.

[3]- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه، حديث رقم: 12127، 143/6. قال الألباني: "ضعيف بهذا اللفظ"، ينظر: إرواء الغليل، 3/6.

تكون بسبب أحد الحقوق الخاصة كالتحجير والإقطاع والحمى ... إلخ، فتبقى الأرض تحت سيطرة من له أحد الحقوق إلى أن يقوم بإحيائها واستغلالها، وفيما يأتي سأعرض الحقوق المتعلقة بالأرض الموات المراد إحياؤها:

أولا: حق التحجير: التحجير "مُشتقٌّ مِن الحجْرِ وهو المنْعُ بِوَضعِ حَجرٍ أو بحَصَادِ مَا فِيها من الحَشِيشِ والشَّوْكِ أو بإِحْرَاقِ ما فيها من الشَّوْك"[1]، فهو وضع علامة على الأرض لتظهر بأنها تحت سيطرة شخص ما، فهذا الحق مانع من موانع الإحياء لغير صاحب الحق، وهذا ما نصَّ عليه عموم قوله ﷺ في حديث أسمر بن مضرّسٍ رضي الله عنه: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**»[2].

ثانيا: حق الإقطاع: الإقطاع هو: "تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل في الأرض"[3].

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الإقطاع لا يفيد بنفسه الملك أكثر من حق الاختصاص أو الأولوية إذا لم تلحقه عملية الإحياء، فهو بمثابة التحجير في الحكم من حيث إفادته حق الاختصاص، بخلاف المالكية الذين يقولون بثبوت الملكية بمجرَّد الإقطاع كما نُقل عنهم "وليس الإقطاع من الإحياء وإنما هو تمليك مجرّد فله بيعه وهبته ويورث عنه"[4]، والصواب أن الإقطاع حق يمنحه الإمام للمُقْطعِ له قبل عملية الإحياء، فإذا أحيا المقْطَعِ له الأرض ملكها بالإحياء.

ثالثا: حق الحمى: الحمى في الإسلام هو أن يحمي الإمام موضعا من الأرض لا يقع به التضييق على الناس للمصلحة العامة دون أن تختص بفئة معينة منهم[5]، وبهذا الفعل ينتقل حكم الأرض

---

[1]- ابن نجيم، البحر الرائق، 240/8.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم: 3073، 142/3. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: إرواء الغليل، 9/6.

[3]- الصنعاني، سبل السلام، 86/3.

[4]- الخرشي، شرح مختصر خليل، 69/7.

[5]- ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 70/7.

الموات من الإباحة إلى الملكية الجماعية فتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين العامة، وبذلك فإن هذه الأرض المحمية لا يجوز إحياؤها، لأنها ملكا لعامة المسلمين.

رابعا: حقوق عامة أخرى: هناك مرافق عامة لا يجوز لأحد الاختصاص بها أو القيام بإحياء مواتها؛ لأنها تتصف بصفة النفع العام كالشوارع والطرقات والساحات؛ فهي منافع مشتركة لعامة الناس[1].

ج- انتفاء كون الموات حريما للعامر:

الحريم في اللغة: هو مَا حَرُمَ فَلَا ينتهك ولا يُمس؛ فحريم الدَّار مَا أضيف إِلَيْهَا من حُقُوقهَا ومرافقها، وحريم الْمَسْجِد وحريم الْبِئْر الْموضع الْمُحِيط بهما[2].

أما الحريم في اصطلاح الفقهاء فهو: "ما تَمَسُّ الحاجة إليه لِتَمَامِ الانتِفَاعِ بالمعمورِ"[3].

قال ابن قدامة: "وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامتهِ، وملقى ترابه وآلاته، فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها، ومحتطبها وطرقها، ومسيل مائها، لا يُملك بالإحياء، ولا نعلم فيه أيضا خلاف بين أهل العلم، وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[4]. مفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء، ولأنه تابع للملوك، ولو جوّزنا إحياءه لبطل الملك في العامر على أهله"[5].

---

[1]- ينظر: الغزالي، الوجيز، 422/1.

[2]- ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 169/1.

[3]- الرملي، نهاية المحتاج، 334/5.

[4]- رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة، حديث رقم: 11557، 142/6.

[5]- ابن قدامة، المغني، 418/5.

2- الشروط المختلف فيها بين الفقهاء

اختلف الفقهاء في البعض الآخر من الشروط في كونها مانعة للإحياء أم لا، فمنهم من يرى ضرورة توفر هذه الشروط لإتمام عملية الإحياء بينما البعض الآخر لا يرى ضرورتها في إتمام عملية الإحياء، وسنبين فيما يأتي هذه الشروط:

أ- أن يكون المحيي مسلما:

اتفق الفقهاء في اشتراط أهلية التملك في المحيي لتصح منه عملية الإحياء، واختلفوا في كونه مسلما وغير مسلما على أقوال نوردها في الآتي:

القول الأول: يجوز إحياء كل شخص يملك المال؛ لأن الإحياء فعل يملك به الأرض، ويشترط في الموات أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمي؛ لأن الأرض المملوكة لمسلم أو ذمي لا تكون مواتا، ولا فرق بينهما في ذلك بسبب اختلاف الدّين[1]، وبهذا قال الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4]، واستدلوا بما يأتي:

1- عموم أحاديث النبي ﷺ في باب الإحياء ومنها حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»[5].

2- قياس الذمّي على المسلم في تملك مباحات دار الإسلام كالحشيش والحطب والصيد وغيرها من المباحات، والموات من المباحات في أصله، والإحياء سبب من أسباب استحقاق الملكية للمحيي كالبيع[6].

---

[1]- ينظر: المرغيناني، الهداية، 383/4-384.

[2]- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 76/3.

[3]- الصقلّي، الجامع لمسائل المدونة، 252/18.

[4]- المرداوي، الإنصاف، 358/6.

[5]- سبق تخريجه، ص22.

[6]- ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 148/6-151.

القول الثاني: يشترط أن يكون المحيي مسلما فلا يصح الإحياء من الذمي في دار الإسلام، وإن أذن له الإمام بذلك؛ لأن الإحياء يعطي لصاحبه السيطرة على الأرض وهذا ممتنع عليه في دار الإسلام، ولا يجوز لغير المسلم أن يملك بالإحياء في دار الإسلام، ولا يجوز للإمام أن يأذن له في ذلك؛ لما روي عن طاوسٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا مَيْتًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا وَعَادِيُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي**»[1] فجمع الموتان وجعلها للمسلمين، فانتفى أن يكون لغيرهم، ولأن موات الدار من حقوق الدار، والدار للمسلمين، فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه، وبهذا قال الشافعي وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية[2].

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾[الأنبياء:105]. فالقرآن الكريم يعِدُ بأن أرض الله ستكون ميراثا يناله الصالحون كما في قوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[النور:55].

قال الطبري[3]: ليورثنهم الله أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها، كما فعل منْ قبلهم ذلك ببني إسرائيل، إذ أهلك الجبابرة بالشام، وجعلهم ملوكها وسكانها[4].

---

[1]- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه، حديث رقم: 11563، 143/6. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: ضعيف الجامع، ص538.

[2]- ينظر: الشنقيطي، لوامع الدرر، 337/11، والشافعي، الأم، 226/4، والمرداوي، الإنصاف، 567/6.

[3]- الطبري: هو محمد بن جرير، أبو جعفر، ولد في آمل طبرستان سنة 224هـ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، وهو من ثقات المؤرّخين، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، من مؤلفاته: اختلاف الفقهاء، وتاريخ الأمم والملوك، توفي سنة: 310هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 69/6.

[4]- ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 208/19.

كان تفسير الطبري لهذه الآية موافقا للمعنى الذي ذهب إليه المانعون لإحياء الذمي للأرض الموات، فكان معنى كلامه: بأن الأرض ستكون ميراثا لعباد الله الصالحين، والمؤمنون هم أهل الصلاح والتقوى لا أهل الكفر والمعصية، فإن الإذن للكفار بإحياء أرض المسلمين تفضيل للكفار على المسلمين وهذا مخالف لما نصّت عليه الآية.

2- حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[1].

قال ابن حبان[2] معلقا على هذه الرواية: "في هذا الخبر دليل صحيح على أن الذمي إذا أحيا أرضا ميتة لم تكن له؛ لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم"[3].

القول المختار: القول الأظهر -والله أعلم- هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة بجواز إحياء الذمي؛ لما صح عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد»[4]، ولا شك أن مثل هذه المعاملات والأحكام تحبّب غير المسلمين في الإسلام، فيزيد بذلك سواد المسلمين وتُفتح آفاق دعوة الحق.

ب- اشتراط القصد: القصد في الإحياء بأن ينوي من عمله منفعة معينة كالبناء للسكن، أو الإحياء للزرع أو الغرس، فلا بد من قصد التمليك في الإحياء، ولقد اختلف الفقهاء في شرط القصد على قولين:

---

[1]- سبق تخريجه، ص22.

[2]- محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الشافعي، أبو حاتم، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه لغوي، ولد عام 270هـ بست من بلاد سجستان، تولى قضاء سمرقند، توفي سنة 354هـ. من آثاره: الثقات، معرفة القبلة، المسند الصحيح. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 89/3، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 93/16.

[3]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إحياء الموات، حديث رقم: 5204، 615/11.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، حديث رقم: 1962، 729/2.

القول الأول: لا يشترط في الإحياء توفر القصد الخاص، ويكفي القصد العام، وهو مجرد نية الانتفاع بالأرض بأي وجه من الوجوه، فيكفي أن يهيّئ الأرض تهيئة عامة أو يزيل عنها صفة الموات لتصير صالحة لأي انتفاع من الزراعة، أو الغرس وبهذا قال الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: يشترط في الإحياء توفر القصد الخاص لأن الإحياء يختلف باختلاف الغرض المقصود منه كأرض للزراعة أو للغرس، وبه قال الشافعية[4].

يتضح من خلال القولين السابق ذكرهما، أن رأي الشافعية هو الأنسب وهو الذي يتفق مع الأنظمة الحديثة في تخصيص الأماكن والعمران؛ كتخصيص أمكنة للسكن وأخرى لزراعة البطاطا وأخرى لزراعة القمح وغيرها من الزروع، إذ يجب على المحيي أن يلتزم بهذه الأنظمة[5].

ج- انتفاء القرب من العامر: اختلف الفقهاء في كون الأرض الموات المراد إحياؤها قريبة من العامر أو بعيدة عنه، فقسّموا الأرض الموات إلى قسمين رئيسين؛ الأول موات متعلق بمصالح العامر تعلقا مباشرا، والثاني موات ليس له تعلق مباشر بالعامر، والخلاف الواقع بين الفقهاء هو حول القسم الثاني؛ لأن القسم الأول يُعد حريما للعامر وكل ما تعلق بالعامر تعلقا مباشرا، يعد من الحريم الذي لا سبيل للاستغناء عنه.

أما القسم الذي دار الخلاف حوله وهو القريب الذي ليس له علاقة مباشرة بالعامر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابة[9] في أحد أقوالهم إلى جواز إحيائه.

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 67/3.

[2]- ينظر: الرافعي، الشرح الكبير، 243/6.

[3]- ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 107/16.

[4]- ينظر: الشيرازي، المهذّب، 294/2.

[5]- اللقاء الشخصي مع: فالح تجّيني (رئيس مصلحة استصلاح الأراضي وترقية العقّار)، مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، يوم: 31-01-2019م، في الساعة: 15:00.

[6]- ينظر: عبد الرحمان شيخي زاده، مجمع الأنهر، 557/2.

[7]- ينظر: الجلاّب، التفريع في فقه الإمام مالك، 321/2.

[8]- ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 491/4.

[9]- ينظر: ابن النجار، منتهى الإرادات، 271/3-273.

واستدل الجمهور بعدة أدلة منها:

1- عموم الأحاديث الواردة في باب إحياء الموات، ومنها حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»[1].

2- "أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفُرْعِ"[2].

إن جعل ضابط البعد عن العمران من عدمه مدارا للتفرقة بين ما يجوز إحياؤه، وما لا يجوز، لا نصيب له من الصحة، لا يوجد نص محدد في ذلك؛ وإنما الأمر محل اجتهاد يُرجع فيه للعرف السائد للعامر، والرأي الذي يتناسب مع وقتنا الحاضر، هو رأي محمد بن الحسن الشيباني من حيث النظر إلى حقيقة الانتفاع أو عدمه بالأرض الميتة بالنسبة لأهل العامر حتى يجوز إحياؤها بالطريقة المستحة لهم بلا فرق بين كونها بعيدة أو قريبة[3].

د- اشتراط أن لا تكون الأرض في بلاد الإسلام: لقد اشترط الشافعية في الأرض الموات المراد إحياؤها أن تكون في بلاد الإسلام، فإن كانت الأرض الموات في بلاد الكفر فلا يملك المسلم والذمي إحياءها إلا إذا أذن له أهلها بذلك، ولم يمنعوه من الإحياء، فإن منعوه أو دُفِعَ المسلمين عنها ومُنِعُوا من إحياءها فليس له الإحياء، ولا يملكها بالاستيلاء، وإن فتحها المسلمون يكون عمله كالتحجير يمنعُهُ الاختصاص والأسبقية[4].

أما الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فلا يشترطون كون الأرض الموات في بلاد الإسلام، فموات أهل الحرب يملكه المسلم بالإحياء، سواء فتحها المسلمون فيما بعد عنوة وقهرا، أو صلحا، ولا فرق في الإحياء بين دار الإسلام لعموم الأخبار، ولأنها أراض مباحة في دار

---

[1]- سبق تخريجه، ص13.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم: 3061، 173/3. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: إرواء الغليل، 312/3.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص122.

[4]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 362/2.

الحرب، فيجوز أن يملكها من وُجد منه سبب التملك، ولأن العامر في دار الحرب تملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم، فالموات أولى أن يملك بالإحياء[1].

هـ- إذن الإمام: اختلف الفقهاء في شرط إذن الإمام في الإحياء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يثبت الملك في الموات بمجرد الإحياء، بل لا بد مع الإحياء من إذن الإمام، سواء كانت الأرض قريبة من العمران أو بعيدة عنه، ويقوم الوالي أو القاضي أو الجهات المختصة بأملاك الدولة[2] مكان الإمام في الإذن، قال بهذا الرأي أبو حنيفة وهو المعتمد في المذهب[3].

والمعنى أن الأثر الشرعي لا يترتب على الإحياء، إذا لم يصدر به إذن خاص من الشارع، أي من أحيا أرضا ميتة بدون إذن الإمام أو الجهات المعنية بذلك فلا يملكها، ويجوز للإمام أو للقاضي يسخّر القوّة العمومية ويخرجها من يده؛ لأنه يعتبر معتدي على أملاك الدولة بعدم أخذ الإذن[4].

ووجه هذا القول أن هذه الأرضين وإن كانت لا مالك لها في الإسلام هي في سلطان الإمام، ويعتبر بولايته على البلدان واضع اليد عليها، وليس لأحد أن يستولي على ما تحت يد لإمام إلا بإذنه، واستدل أبو حنيفة بالحديث الذي رواه معاذ ﷺ عن النبي ﷺ: «**إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ**»[5].

القول الثاني: وهو قول الشافعية حيث لا يشترطون إذن الإمام في الإحياء؛ لثبوت الملك بالإحياء؛ فالإحياء وحده سبب للملكية ما دامت الأرض لا مالك لها؛ يعني أن الأراضي الموات ليست ملكا لبيت المال، بل هي مال مباح، والمباح لليد التي سبقت إليه بالإحياء، فهو لمن أحياه، فلا حاجة إلى إذن الإمام في ثبوت الملكية؛ كمن يحتطب حطبا أو يصطاد صيدا فهو

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 195/6، والدردير، الشرح الصغير، 295/2، وابن قدامة، المغني، 418،417/5.

[2]- اللقاء الشخصي السابق مع: تجّيني فالح.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 195/6.

[4]- اللقاء الشخصي السابق مع: تجّيني فالح.

[5]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، حديث رقم: 6739، 23/7. قال الألباني: "ضعيف جدا". ينظر: الضعيفة، 771/12.

مالكه بمجرّد الاستيلاء والاصطياد، وإذا كانت ملكية هذه الأشياء لا تحتاج في ثبوتها إلى إذن الإمام، فكذلك ملكية الموات من الأرض لا يحتاج الشخص إلى إذن الإمام بل إلى الإحياء فقط، لأنه هو الذي جعله الشارع سببا للملكية[1].

القول الثالث: وهو قول المالكية حيث فصّلوا فيه بين الأرض القريبة من العمران والبعيدة عنه؛ فالقريبة يشترط فيها الإذن، أما البعيدة فلا تفتقر إلى إذن الإمام في الراجح عندهم، وفي القول أنها تحتاج إلى الإذن كالقريبة موافقة للحنفية في رأيهم.

ويُفهم من ذلك أن العبرة من التفصيل هو حاجة الناس للأرض وعدم حاجتهم إليها؛ فيشترط الإذن في الأرض التي تتعلق بها حاجة الناس لتوقع حصول الضرر منه لأهل البلد فلا يَأذن الإمام به، وعند توقع عدم حصول الضرر يأذن للمحيي بالإحياء، ولا حاجة للإذن في البعيد لعدم حاجة البلد إليه، وعدم حصول الضرر من الإحياء[2].

القول المختار: أرى –والله أعلم– أن القول المختار من أقوال الفقهاء السابقة هو قول أبي حنيفة القائل باشتراط الإذن في إحياء الموات؛ وذلك لقوة الأدلة الموافقة للمصلحة العامة التي تناسب المجتمعات الحديثة؛ حيث أن الدولة هي وحدها من تملك الأرض البور وتسمّى بأملاك الدولة[3]، ومنه فهي وحدها من يملك حق منح الإذن بالإحياء للأفراد، ولا يملك المواطن في أية دولة حق المبادرة في الإحياء سواء كان قريبا أو بعيدا عن البلدة، بل لو فعل ذلك لكان مخالفا للقوانين المنظّمة لاستصلاح الأراضي[4]، ويعد هذا إجماعا عالميا يوافق رأي أبي حنيفة في المسألة.

"والظاهر أن اشتراط إذن الإمام أولى لتملك الأرض الموات تجنبا للنزاعات، وحتى لا تعم الفوضى، ويكون هناك هدر كبير للموارد"[5]، "وأرى أن هذا الحس الحضاري في تنظيم كافة شؤون

---

[1]– ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 45/10.

[2]– ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، 37/3.

[3]– اللقاء الشخصي السابق مع: تجّيني فالح.

[4]– المرجع نفسه، واللقاء الشخصي مع: شرايطة عبد الحميد ودبّش محمد ياسين (مصلحة استصلاح الأراضي وترقية الاستثمار)، مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، يوم: 31-01-2019م، في الساعة: 15:45.

[5]– وسيلة شريبط، سياسة إحياء الأرض الموات، ص191.

الحياة لا يمكن المجادلة فيه؛ وذلك محافظة على النظام العام، ولأن عدم اشتراط إذن الدولة أو أحد أجهزتها قد يكون سببا في فتح باب الفوضى في المجتمع؛ فقد يختصم الناس في أسبقيتهم إلى الأرض الموات ويزعمون وضع اليد عليها، وربما اختلفوا في حدود أراضيهم قبل الإحياء ... يمكن تجنب وقوعه لو أن عملية الإحياء تمت بطريقة منظمة، وأشرف على ذلك أجهزة متخصصة تدير العملية بإحكام؛ لتكفل حسن الاستثمار وعدالة التوزيع واستغلال المياه وفق خطة علمية مقننة"[1].

الفرع الثاني: كيفيّة إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي

الفقهاء جميعهم متفقون على أن الإحياء هو تغيير حالة الأرض من الجدباء القاحلة إلى حالة الحياة النشطة؛ بأي نوع من أنواع الإحياء حسب مقصود المحيي، أما عن كيفيته فإن أغلب الفقهاء يرون أن الإحياء يكون حسب العرف السائد للبلد[2]، وفيما يأتي أقوال الفقهاء عن كيفية إحياء الأرض الموات:

1-كيفية الإحياء عند الحنفية: يثبت إحياء الأرض الموات المراد زراعتها أو بناؤها بجعلها صالحة للزراعة أو معدة للبناء؛ وذلك بأمور نوردها في الآتي: زراعة الأرض وغرس الأشجار وإنشاء الأبنية وشق مجرى للسقي وحرث الأرض أو سقيها وتحويطها بحائط مَنِيعٍ لها، ويتلخّص ذلك في القول الآتي: "والإحياء أَن يَبْنِي ثمَّة بِنَاء أَو يحْفر نَهرا أَو يَجْعَل للأراضي مُسَنَّاةً[3] وَنَحْو ذَلِك، أما إِذا وضع أحجارا حولهَا وَجعل ذَلِك حدًّا فَإِنَّهُ لَا تصير ملكا لَهُ وَلَكِن يكون هُوَ أَحَق بِالِانْتِفَاعِ بهَا بسبق يَده على مَا رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا؟ قال ﷺ: «**مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**»[4]"[5].

---

[1]- طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص132-133.

[2]- ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص14.

[3]- مسنّاة: ضفيرة تبنى للسيل لتردّ الماء. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 255/3.

[4]- رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، حديث رقم: 881، 228/3. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: ضعيف سنن الترمذي، ص104.

[5]- السمرقندي، تحفة الفقهاء، 322/3.

2- كيفية الإحياء عند المالكية: قرر المالكية أن إحياء الموات الذي تصح به ملكية الأرض الموات بأحد سبعة أمور، نوردها في الآتي: إيصال الماء لها بحفر بئر أو شق مجرى مائي لها وإقامة سد أو مانع ليرد ماء السيل عنها أو الفيضانات وإزالة الماء منها إذا كانت مغمورة وغرس الشجر فيها وحرثها وقطع شجرها بنية تملكها وتسويتها بكسر حجرها ودفن حفرها وبناؤها أو تحويطها، وملخّص ذلك فيما قاله الدردير[1]: "والإحياء يكون بأحد أمور سبعة: الأول: بتفجير ماء لبئر أو عين فتملك به، وكذا تملك الأرض التي تزرع بها، والثاني: بإزالته، أي: إزالة الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء، والثالث: ببناء في الأرض، والرابع: بسبب غرس لشجر بها، والخامس: بتحريك أرض بحرثها ونحوه، والسادس: يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها، والسابع: بسبب كسر حجرها مع تسويتها أي: الأرض، ولا يكون الإحياء بتحويط للأرض بنحو خطٍّ عيها، ولا رعي كلإٍ بها، ولا حفر بئر ماشية بها، إلا أن يبين الملكية حَفَرَهَا، فإن بينها فإحياء"[2].

3- كيفية الإحياء عند الشافعية: يعتمدون على العرف غالبا في كيفية الإحياء[3]، فيتم بأمور نوردها في الآتي: أن يجمع للأرض الموات ترابا يحيط بها ويميزها عن غيرها وأن يسوق الماء إليها إن كانت يبسا من نهر أو بئر، وإن كانت بطائح حبس الماء عنها وتسويتها وحرثها، وقد فصّل الشيرازي ذلك في قوله: "والإحياء الذي يملك به أن يعمر الأرض لما يريده، ويرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء ولم يبين فحمل على المتعارف، فإن كان يريده للسكنى فأن يبني سور الدار من اللبن والآجر والطين والجص إن كانت عادتهم ذلك أو القصب أو الخشب إن كانت عادتهم ذلك ويسقف وينصب عليه الباب؛ لأنه لا يصلح للسكنى بما دون ذلك فإن أراد مراحا للغنم أو حظيرة للشوك والحطب، بنى الحائط ونصب عليه الباب؛ لأنه لا يصير مراحا

---

[1]- الدردير: أبو البركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي: الشهير بالدردير الإمام العلامة النحرير العارف بالله، ولد بمصر سنة 1127هـ، أخذ عن الشيخ الصعيدي لازمه وانتفع به وبه تفقه وبالشيخ أحمد الصباغ وأخذ عن الملوي والحفني وبه تخرج في طريق القوم وصار من أكبر خلفائه في الخلوتية، توفي بالقاهرة سنة 1127هـ، من مصنفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير شرح مختصر خليل. ينظر: مخلوف، شجرة النور، 516/1.

[2]- الدردير، الشرح الصغير، 93/4.

[3]- ينظر: محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص14.

وحظيرة بما دون ذلك، وإن أراد للزراعة فأن يعمل لها مُسَنَّاةً ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر، فإن كانت الأرض من البطائح فأن يحبس عنها الماء؛ لأن إحياء البطائح أن يحبس عنها الماء كما أن إحياء اليابس بسوق الماء إليه ويحرثها وهو أن يصلح ترابها ... وإن أراد حفر بئر فإحياؤها أن يحفر إلى أن يصل إلى الماء؛ لأنه لا يحصل البئر إلا بذلك فإن كانت الأرض صلبة تم الإحياء وإن كانت رخوة لم يتم الإحياء حتى تطوق البئر؛ لأنها لا تكمل إلا به"[1].

4- كيفية الإحياء عند الحنابلة: الإحياء يكون ببناء حائط مَنِيعٍ على الأرض مما جرت عادة أهل البلد البناء به وسوق الماء إليها وغرس الشجر فيها وتخليتها من الأحجار المانعة من الإحياء ويقلع أشجارها، وقد أورد ذلك البهوتي في قوله: وإحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائط منيع يمنع ما وراءه كما جاء في حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»[2]، ويبنى بما جرت عادة أهل البلد البناء به، أو أن يُجري لها ماء من نهر أو بئر، أو أن يغرس فيها شجرا، وإن كان فيها حجارة تمنع إحياءها فإحياؤها بقلع أحجارها وتنقيتها، أو بأن يقلع أشجارها، ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع، ولا يصلح الإحياء بحفر خندق حول الأرض، كما لا يصلح بتحويطها بشوك وما شابه ذلك[3].

الفقهاء إجمالا متفقون على أن الإحياء لا يكون إلا بتحويل الأرض من حالة الخراب والقحط إلى حالة النشاط والحيوية، سواء كان ذلك بالتحويط أو بتوصيل الماء أو بالبناء، أو بغيرها من الأمور التي يتم بها الإحياء.

---

[1]- الشيرازي، المهذّب، 424/1.

[2]- سبق تخريجه، ص22.

[3]- ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 192/4.

المطلب الثاني: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيّته في القانون الجزائري

لقد نصّ المشرّع الجزائري على إحياء الأرض الموات في الدستور، وأطلق عليه اسم الاستصلاح الزّراعي، وقد وضع لذلك شروطا يجب توافرها في المستصلح وأخرى في الأرض المستصلحة حتى تتم عملية الاستصلاح الزراعي، وسأتطرّق في هذا المطلب إلى مفهوم الاستصلاح الزراعي، وشروطه، وكيفيته في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الاستصلاح الزراعي وشروطه في القانون الجزائري

1- مفهوم الاستصلاح الزراعي: يعدّ الاستصلاح حسب التشريع الجزائري سببا من أسباب كسب الملكية العقارية؛ إذ جاء النص عليه في المرسوم 18/83 المتعلّق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وهو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية، فلو قام شخص توافرت فيه الشروط بإحياء أرض بور بأن غرسها، أو أصلحها، صارت ملكا له[1]، وقد عَرّف الاستصلاح الزراعي المرسوم 18/83 في المادة 08 بقوله: "يقصد بالاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل الأرض قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال، ويمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والتسوية والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها"[2].

2- شروط الاستصلاح الزراعي: لقد جعل المشرع الجزائري شروطا لا تتم عملية الاستصلاح الزراعي إلا بها، وقد خصّ بعضها بالمستصلح طالب الاستصلاح، وأخرى بالأرض المستصلحة محل الاستصلاح، نوردها على النحو الآتي:

[1]- ينظر: وسيلة شريبط، سياسة إحياء الأرض الموات، ص12.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم: 18/83، المادة: 08.

أ- الشروط المتعلقة بالمستصلح:

- الشرط الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية: لقد كانت الدولة الإسلامية تعطي حق إحياء الأرض الموات للمسلمين دون غيرهم، وبعد تكاثر المسلمين وتوسّع الرقعة الجغرافية للدول الإسلامية حول العالم، تعددت القوانين الوضعية التي تحكم الدول، فأطّرت كل دولة قانونا خاصا بمصالحها، ومن بينها الدولة الجزائرية التي هي محل دراستنا؛ والتي أعطى فيها المشرّع الجزائري حق إحياء الموات للشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، سواء كان ذلك الشخص طبيعيا أو معنويا يكون المساهمون فيه يتمتعون بالجنسية الجزائرية، ولقد نصّ المشرع الجزائري على الشروط الخاصة بالمستصلح في نص المادة الثالثة من قانون الحيازة العقّارية، فالمستصلح حسب نص المادة يجب أن يكون يتمتع بالحقوق المدنية والجنسية الجزائرية لكي يمتلك أرضا كما في نص المادة: "يجوز لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أو كل شخص اعتباري تابع للنظام التعاوني جزائري الجنسية أن يمتلك أرضا فلاحية أو قابلة لذلك، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون"[1].

وكذلك في المرسوم التنفيذي 289/92 في مادته الخامسة والتي نصها: "يمكن لكل شخص طبيعي جزائري الجنسية أو شخص معنوي[2] يكون المساهمين فيه جزائري الجنسية أن يترشح لاكتساب أراضي استصلاحية حسب شروط هذا المرسوم"[3].

"أما المرسوم التنفيذي 483/97 لم يشترط الجنسية في المستصلح مادام ليس له إلا حق امتياز، فإذا تحوّل هذا الحق إلى تنازل ليصبح مالكا، جرى عليه ما يجري في المستصلح في التشريعين السابقين وأُشتُرِطت الجنسية الجزائرية فيه"[4]، وقد ورد ذلك في نص المادة الخامسة: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على امتياز القطع الأرضية المذكورة في المادة الأولى

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم: 18/83، المادة: 03.

[2]- الشخص المعنوي هو المؤسسة، يجوز للمؤسسة امتلاك الأراضي بشرط أن يكون المسيرين فيها يتمتعون بالجنسية الجزائرية. ينظر: المرسوم التنفيذي رقم: 289/92، المادة 05.

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم: 289/92، المادة: 05.

[4]- عمر بونقاب ومريم بن عياد، إحياء الأرض الموات، ص39.

أعلاه، بمقابل طبقا لأحكام هذا المرسوم، يمكن أن يُحوّل هذا الامتياز الممنوح الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية، والأشخاص المعنويين الذين يكون كل المساهمين من بينهم ذوي جنسية جزائرية إلى التنازل بمقابل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول لأحكام هذا المرسوم"[1].

– **الشرط الثاني: التمتع بالحقوق المدنية:** اشترط المشرع الجزائري في المستصلح أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية، مثل: حقوق الأسرة، والحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يمكن التنازل عنها أو نقلها، ولعل من أهمها في هذا المجال أن يتملّك الإنسان أو يكسب أو يعمل.

– **الشرط الثالث: ترخيص الجهات المعنية من السلطة (إذن الإمام):** إذا كانت عمليات استصلاح الأراضي قصد تملكها في القوانين الوضعية تهدف إلى الإحياء نفسه، فإن الأرض المطروحة للاستصلاح خرجت عن الإباحة إلى ملكية الدولة بفعل التقنينات الحديثة التي تثبت سلطة الدولة ورقابتها العامة[2]؛ حيث إن كل أرض داخل محيط خريطة الدولة تعتبر من أملاك الدولة ولا يجوز لأي شخص كان الاعتداء عليها أو استغلالها بدون ترخيص (إذن) من الجهات المعنية بذلك، والمرتكب لهذا الفعل يسمّى في نظر القانون معتدٍ؛ فالمعتدي هو الذي ليس له أي سند قانوني، يحق للجهة المعنية إخراجه ونزع الأرض منه بالقوة العمومية[3]، وقد أقرّ المشرع الجزائري عملية إيداع المترشح لطلبٍ ضمن ملف الاستصلاح أنه بمثابة الاستئذان من السلطة باستصلاح الأرض، وقد ورد ذلك في ما نصّه: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار الوالي إلى المعنيين فور تسلمه ويكون هذا القرار بمثابة إذن بالشروع في أشغال الاستصلاح، ومهما يكن من أمر فإن الطلب يعد مقبولا إذا لم يصل المعني أي رفض ولم يصدر أي قرار بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر

[1]– الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم: 483/97، المادة: 05.

[2]– ينظر: عمر بونقاب ومريم بن عياد، إحياء الأرض الموات، ص40.

[3]– اللقاء الشخصي السابق مع: تجّيني فالح، واللقاء الشخصي السابق مع: عبد الحميد شرايطة ودبّش محمد ياسين.

ابتداء من تاريخ إيداع ملفه، ويتعين على المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة إصدار شهادة يعترف فيها للمرشح بصفة المالك"[1].

ب- الشروط المتعلقة بالأرض محل الاستصلاح: إن الأرض الخاضعة للاستصلاح هي الأرض التابعة لأملاك الدولة الوطنية والتي تكون في المناطق الصحراوية البعيدة عن العمران، وقد عرّف المشرّع الجزائري الأرض الصحراوية بقوله: "الأرض الصحراوية، في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض تقع في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم"[2]، وكذلك الأرض الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة، والتي يمكن استخدامها بعد الاستصلاح حسب المادة 4 من قانون الاستصلاح[3]، ويستثنى من هذه الأرض ما يلي[4]:

1- الأراضي التابعة للقطاع الغابي؛ والأراضي الغابية هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد، وتغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها، وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة[5].

2- الأرض الموجودة ضمن المحيط المعماري؛ وهي كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية، أو مساحات خضراء أو حدائق، وكذلك كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة[6].

3- الأرض الواقعة في المناطق المحمية؛ مثل الحدائق، ومواقع الآثار[7].

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم: 724/83، المادة: 16.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون التوجيه العقاري، المادة: 18.

[3]- المرجع نفسه، المرسوم التنفيذي رقم: 18/83، المادة: 04.

[4]- ينظر: طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص255.

[5]- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون التوجيه العقاري، المادتان: 13 و14.

[6]- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون التوجيه العقاري، المادتان: 11 و20.

[7]- ينظر: المرجع نفسه، المادة: 22.

4- الأرض التابعة للقطاع الخاص، والمعترف بها[1].

5- المناطق الرعوية الواقعة في المناطق السهبية، واستثنيت منها الأراضي التي تتوفر فيها الشروط الطبيعية المساعدة على الاستصلاح؛ كإمكانية وجود الماء[2].

6- الأراضي التابعة للقطاع العسكري[3].

الفرع الثاني: كيفية إتمام عملية الاستصلاح الزارعي

وكيفية تعيين الأرض محل الاستصلاح

1- كيفية إتمام عملية الاستصلاح: قد بيَّن المرسوم الوزاري رقم: 724/83 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 18/83 كيفية إتمام عملية إحياء الموات (الاستصلاح الزراعي) وفق الخطوات الآتية[4]:

1- يتقدم المرشح بطلب إلى رئيس الدائرة الموجودة بها قطعة الأرض مرفوقا بملف يتكون من:

أ- تحديد موقع الأرض المراد استصلاحها.

ب- برنامج عملية الاستصلاح المراد القيام به.

ج- مبلغ الاستثمار المخصص لهذا الاستصلاح.

د- مخطط مختصر في حالة وجود أرض تقع خارج المساحة المعينة من طرف الجهات المعنية.

2- تسجل الطلبات مصحوبة بالملف المذكور.

---

[1]- ينظر: طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص256.

[2]- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون التوجيه العقاري، المادتان: 64 و65.

[3]- المنشور الوزاري المشترك رقم: 435، الصادر بتاريخ: 1984/04/18م.

[4]- ينظر: فراح حورية، استراتيجية استصلاح الأراضي في القانون الجزائري، ص26.

3- يخصص دفتر للأراضي المعينة من طرف المرشحين ودفتر للأراضي المعينة من طرف الجهات المعنية للدولة.

4- تُدرس الملفات من الجهة التقنية للدائرة.

5- تقوم الجهة التقنية بإصدار رأي تقني عن إمكانية استصلاح هذه الأرض وعدم إمكانيتها.

6- مدة اللجنة في إعطاء رأيها بالقبول أو الرفض لا تزيد عن شهر، مع إعطاء أسباب رفضها، ثم يرسل رأيها إلى المجلس البلدي مصحوبا بملف المترشح ليتم دراسته.

7- ترسل هذه المداولات إلى الوالي ليتم القرار النهائي بالقبول أو الرفض.

2- كيفية تحديد الأرض محل الاستصلاح: تتم عملية حصر الأرض محل الاستصلاح حسب المشرّع الجزائري، وفق طريقتين: الأولى يتم تحديد الأرض فيها من قبل الجماعات المحلية[1]، والثانية يتم تحديد الأرض فيها بمبادرة من قبل المترشحين، نبين ذلك في ما يأتي:

1- تحديد الأرض من قبل الجماعات المحلية: تتكفل الجماعات المحلية حسب نص المادة الخامسة من القانون 18/83 بعملية تعيين الأراضي المرشحة للاستصلاح، ويكون ذلك داخل المحيط المخصص من طرف الدولة للاستصلاح[2]، بعد استشارة مصالح الفلاحة والري، بالجهة التي تقع ضمن دائرتها[3]، فتقوم بإصدار قرار إنشاء محيط، ليتم تلقي الطلبات من طرف المترشحين[4]، وقد ورد ذلك في نص المادة الخامسة من القانون: "تحدد المجموعات المحلية داخل

[1]- الجماعات المحلية: هي البلدية أو الدائرة.

[2]- اللقاء الشخصي السابق مع: شرايطة عبد الحميد ودبّش محمد ياسين.

[3]- ينظر: طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص258.

[4]- اللقاء الشخصي السابق مع: عبد الحميد شرايطة ودبّش محمد ياسين.

المناطق المحددة في المادة 4 من هذا القانون رأي مصالح الفلاحة والري، والمساحات التي توجد بها الأراضي المخصصة للامتلاك عن طريق الاستصلاح"[1].

2- تحديد الأرض من قبل المترشحين: تجري هذه العملية على الأرض التي تكون خارج المحيط، وهي الأراضي التي لم تمسح ولم يتم حصرها في السجل العقاري، فيكون تحديدها بطلب من المترشح، ثم تخضع إلى فحص اللجنة التقنية المعيّنة من طرف رئيس الدائرة، لينتهي قرار اللجنة بإبداء رأيها حول جديّة ومصداقية الطلب، فتقوم الجهة المعنية من البلدية أو الدائرة بإصدار قرار تنازل على الأرض إذا كان الطلب جديّا[2]، على أن يلتزم المجلس الشعبي البلدي بالاحتفاظ بملف كل مالك لدى أمانته طوال مدة الاستصلاح، والمحددة قانونا بخمس سنوات، ويتم ذلك كله وفق القانون 18/83 من خلال نص المرسوم التنفيذي 724/83 الذي يحدد كيفيات تطبيقه في مادته الثانية على أنه: يمكن أن تحدد الأراضي المطلوب استصلاحها في إطار مخطط تهيئة البلدية حسب شكلين متمايزين هما[3]:

أ- بمبادة من الجماعات المحلية

ب- بمبادرة المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح.

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم: 18/83، المادة: 05.

[2]- اللقاء الشخصي السابق مع: شرايطة عبد الحميد ودبش محمد ياسين.

[3]- ينظر: المرسوم الوزاري المشترك رقم: 724/83، المادة: 02.

المبحث الثاني:

بعض الإحصاءات والنتائج لإحياء الأرض الموات في وادي سوف، وأثرها على تنمية الاقتصاد المحلّي والوطني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بعض الإحصاءات والنتائج لإحياء الأرض الموات في وادي سوف

المطلب الثاني: أثر إحياء الأرض الموات في وادي سوف على تنمية الاقتصاد المحلّي والوطني

المطلب الأول: بعض الإحصاءات والنتائج لإحياء الأرض الموات في وادي سوف

لقد كانت عملية إحياء الأرض الموات في وادي سوف ضعيفة النمو والتزايد في السنوات الماضية؛ كان من أسباب ذلك صعوبة إحياء أراضيها الرملية التي لا تتناسب مع بعض الظواهر الطبيعية كالرياح، إضافة إلى ذلك عدم القدرة المادّيّة للمواطن السُّوفي الذي سيواجه الصِّعاب ويشقُّ الرمال للنهوض بالأرض الموات ونقلها من حالتها الجدباء إلى حالة النشاط، ولكن ومع مرور الزمن وإصرار المواطن السُّوفي بدأ عملية إحياء الأرض الموات بالوسائل البسيطة والتقليدية، والتي من خلالها توصّل إلى إحياء الأرض الموات بالوسائل الحديثة، التي تسهّل مهام الفلاح وتقلل نسبة المشاق عليه وتساهم في إنتاج أكبر للمحاصيل، الأمر الذي جذب الجهات المعنية من طرف الدولة للعناية بالفلاح السوفي ودعمه ليصل مبتغاه من أرض وادي سوف، وقد حقَّق الفلاح السوفي نتائج كبيرة "تضاهي ولايات الشمال"[1] في أغلب المحاصيل الزراعية، وهذا ما سأتطرق له في الفروع الآتية:

الفرع الأول: محاصيل الحبوب[2]

لقد حقَّقَتْ وادي سوف في السنوات الأخيرة إنتاجًا هائلا للحبوب الجافة، وخاصة منها القمح والشعير، وسأبين هذا فيما يأتي:

[1]- اللقاء الشخصي مع: أحمد مقيرحي (رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية)، مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، يوم: 14-05-2019م، في الساعة: 10:30.

[2]- مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية، ملف إلكتروني أخذته منهم يوم: 14-05-2019م، في الساعة: 10:00.

الشكل1: يبيّن المساحة المزروعة للحبوب في وادي سوف، حيث وصلت أكبر مساحة مزروعة في سنة 2017م والتي تزيد عن: 14000هكتار.

الشكل2: يبيّن كمية الإنتاج لصنف الحبوب، حيث بلغت أكبر قيمة للإنتاج سنة 2017م والتي تزيد عن: 570000ق.

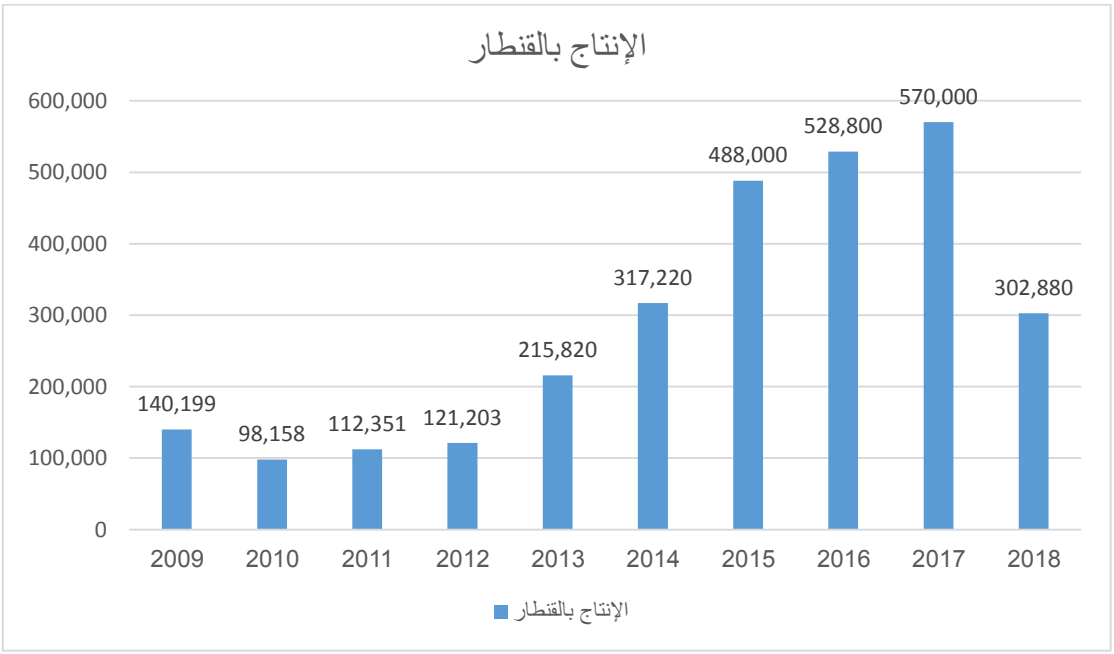

الفرع الثاني: المحاصيل العلفيّة[1]

أهم المحاصيل العلفية التي تُنتَجُ في وادي سوف: الذرة الصفراء والبيضاء، (الخرطال، الفصة والبرسيم)[2] ... إلخ، وسنبيّن هذا فيما يأتي:

الشكل1: يبيّن المساحة المزروعة للمنتوجات العلفية بالهكتار؛ حيث بلغت أكبر مساحة مزروعة سنة 2016م ما يعادل أو يزيد عن: 2992هـ.

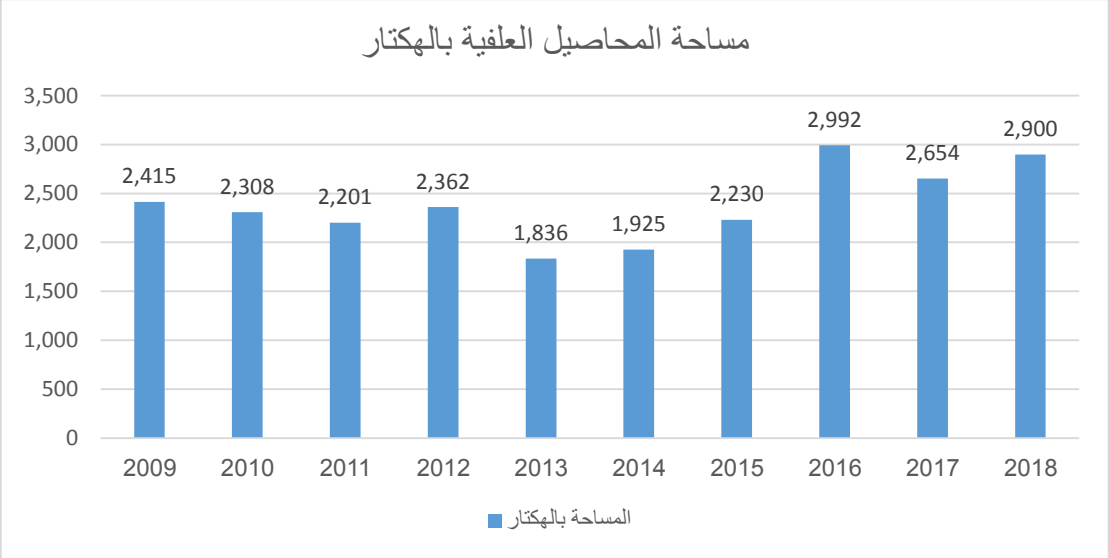

[1]- المرجع السابق.

[2]- محاصيل عَلفية عُشبيّة تستعمل في تغذية الأنعام والمواشي، اشتهرت بها وادي سوف، كما أنها تُنتَج في بعض الولايات الأخرى.

الشكل2: يبيّن كمية الإنتاج بالقنطار لمحصول المنتوجات العلفية، والتي بلغت أكبر قيمة للمحصول سنة 2016م ما يزيد عن: 479000ق.

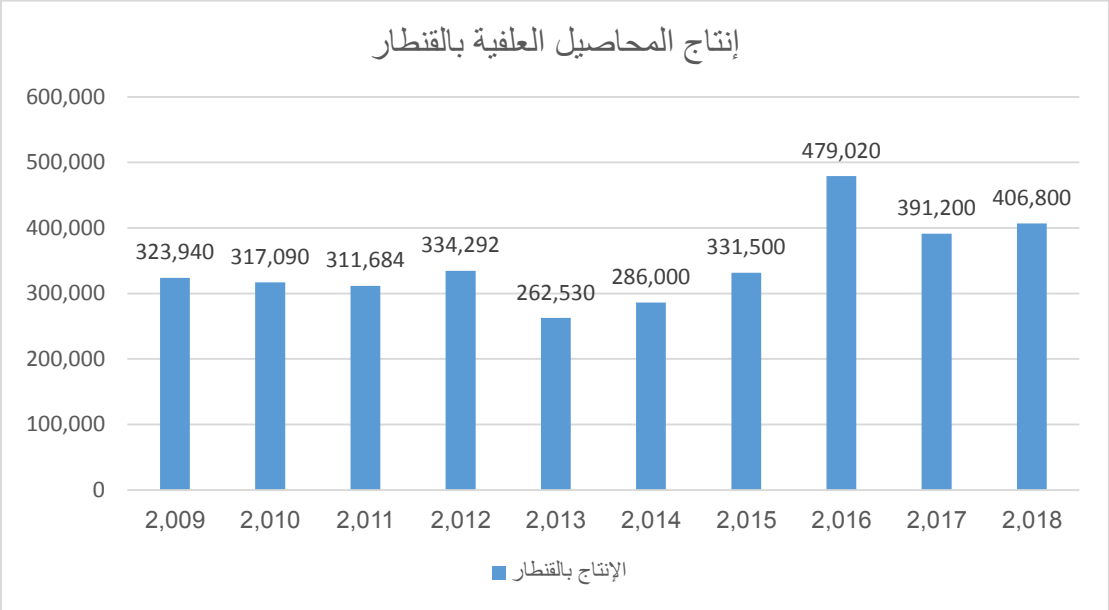

الفرع الثالث: المحاصيل الصناعية[1]

تكمن هذه المحاصيل في الكوكاو الذي برزت وادي سوف في إنتاجه وأصبحت فيه من الأوائل[2] (مقارنة بغرداية والطارف وأدرار) ... إلخ، وسنبين هذا فيما يأتي:

[1]– المرجع السابق.

[2]– اللقاء الشخصي السابق مع: أحمد مقيرحي.

الشكل1: يبيّن المساحة المزروعة للمنتوجات الصناعية بالهكتار، حيث بلغت أكبر مساحة مزروعة سنة 2018م، ما يزيد عن 5000هـ مزروع.

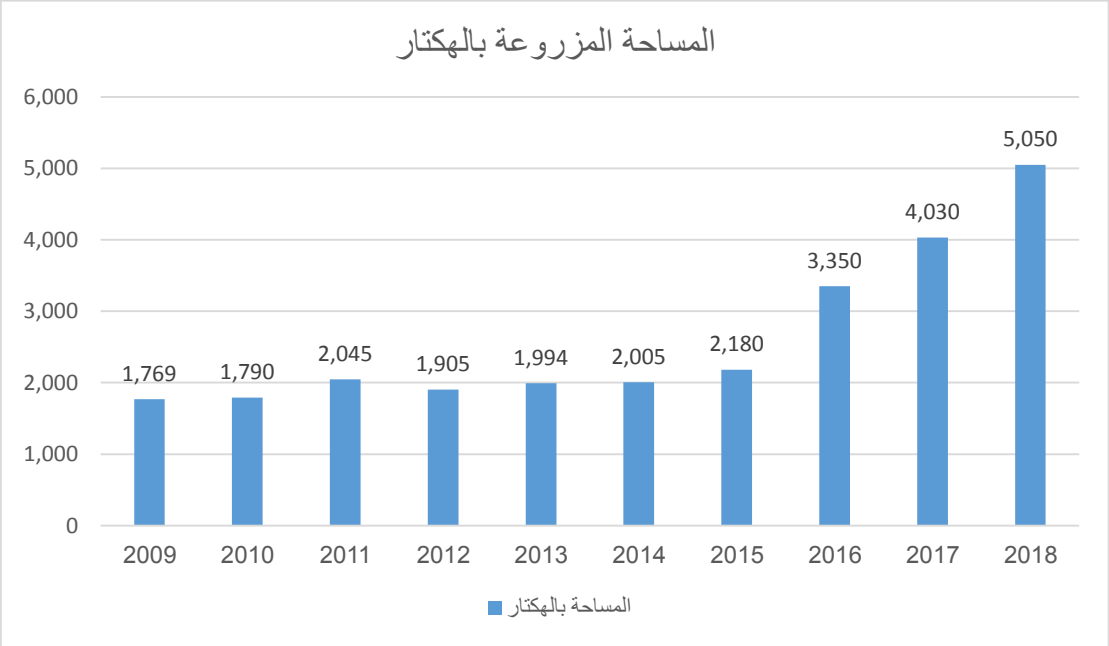

الشكل2: يبين هذا الشكل مجموع الإنتاج للمحاصيل الصناعية، حيث بلغت أكبر قيمة للإنتاج ما يزيد عن 140900 قنطار، كان ذلك في سنة 2018م.

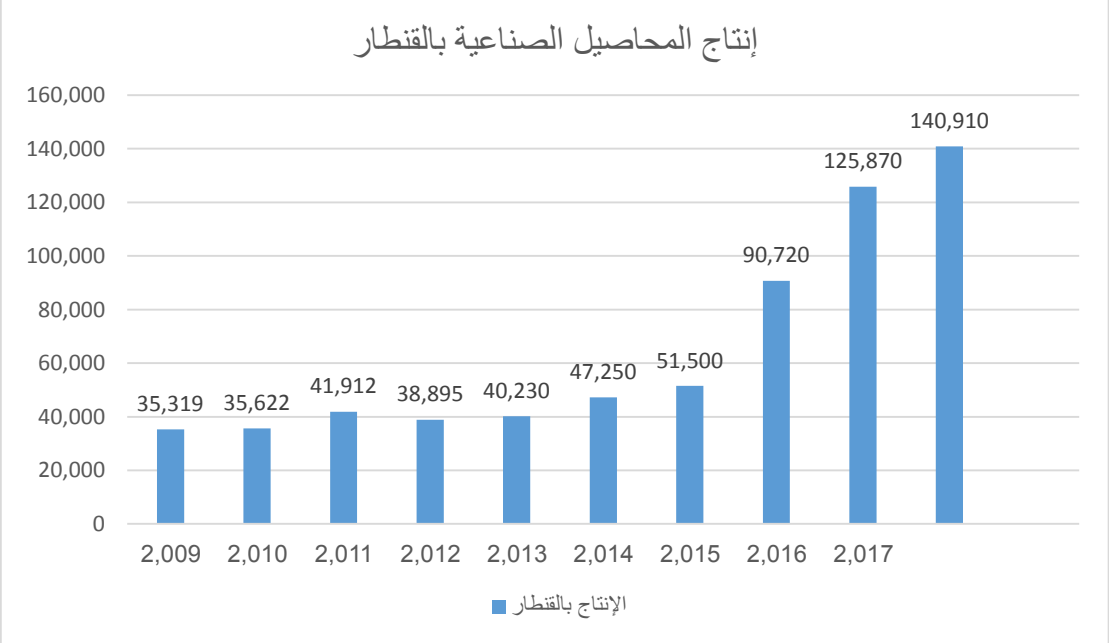

الفرع الرابع: المحاصيل الحقلية[1]

لقد تطورت وازدهرت زراعة الثمار الحقلية في وادي سوف، حتى بلغت الذروة في بعض المحاصيل في جودة الإنتاج وكمية المحصول، ومن أبرز تلك المحاصيل البطاطس والبصل والثوم والجزر والباذنجال، كما تنتج أيضا الفلفل بنوعيه الحار والحلو ... إلخ، سأبين هذا إجمالا فيما يأتي:

الشكل1: يبيّن مجموع المساحة المزروعة للمحاصيل الحقلية، حيث بلغت أكبر مساحة مزروعة في سنة 2018م والتي تزيد عن 49400هـ.

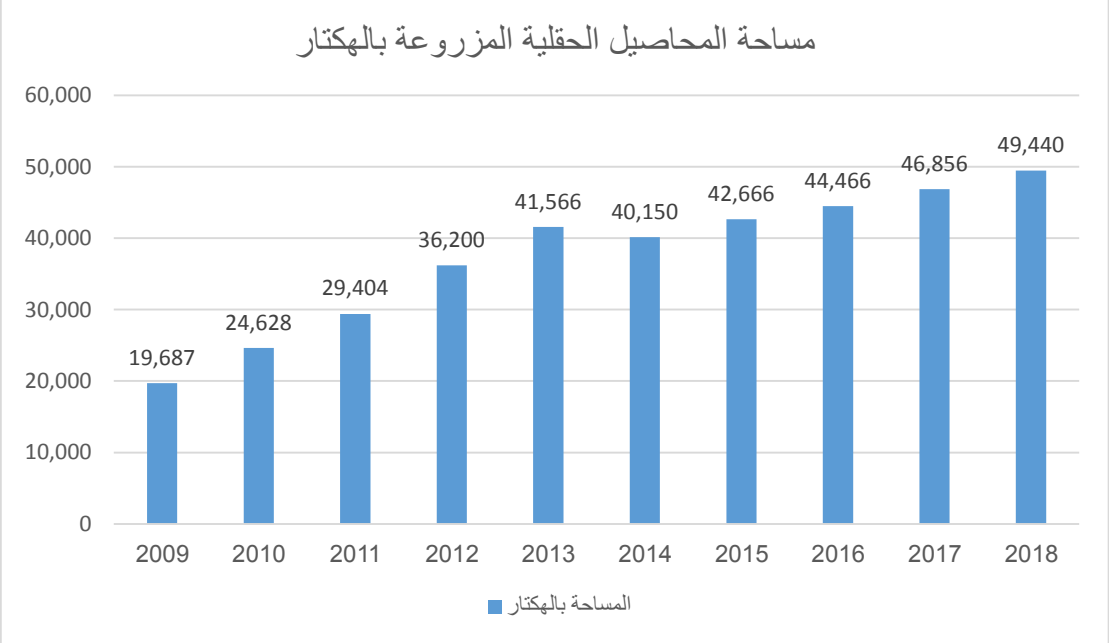

[1]- مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية، ملف إلكتروني أخذته منهم يوم: 14-05-2019م، في الساعة: 10:00.

الشكل2: يبين الكمية المنتجة من المحاصيل الحقلية، والتي بلغت ما يزيد عن 16214000 قنطار، في سنة 2018م.

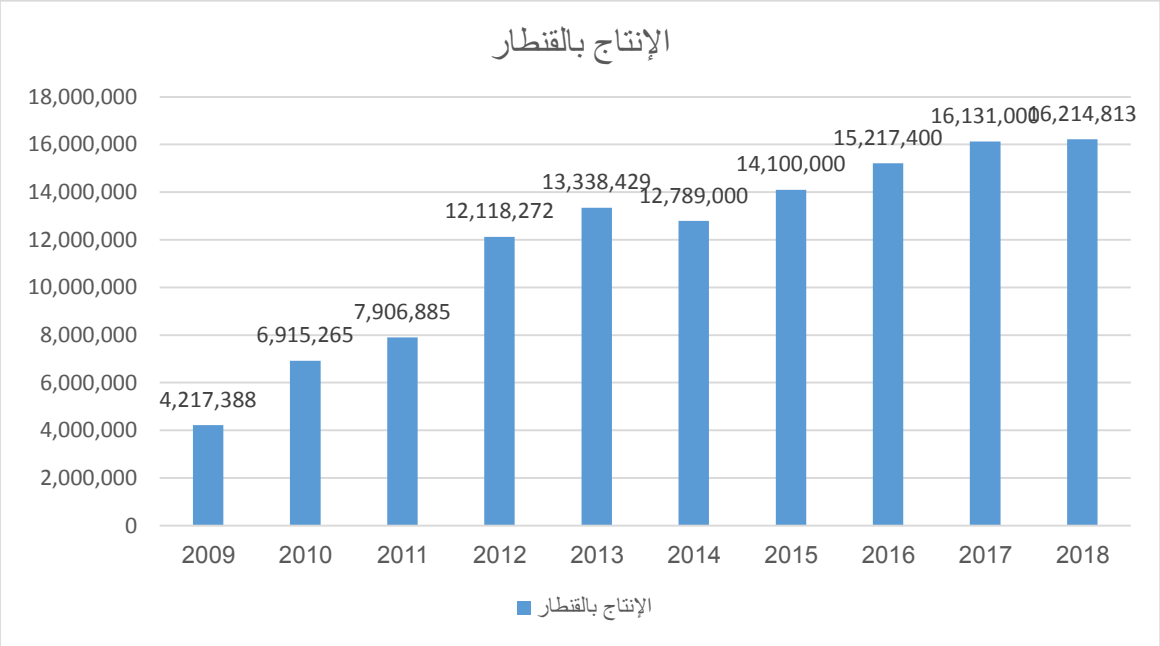

الفرع الخامس: محصول التمور[1]

لقد أصبحت وادي سوف من الولايات الرائدة الأوائل في إنتاج التمور[2]، يظهر ذلك في كمية المحصول المُنتَج وجودة تمورها الذهبية التي تناسبت وتربتها الجذّابة، وسأبيّن هذا فيما يأتي:

[1]- المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

الشكل1: يبين المساحة الإجمالية المغروسة للنخيل بالهكتار، وكذا المساحة المنتِجَة منها، والتي قاربت التساوي في سنة 2018م حتى بلغت المغروسة ما يزيد عن: 36500 هكتار مما يزيد عن 37500هـ.

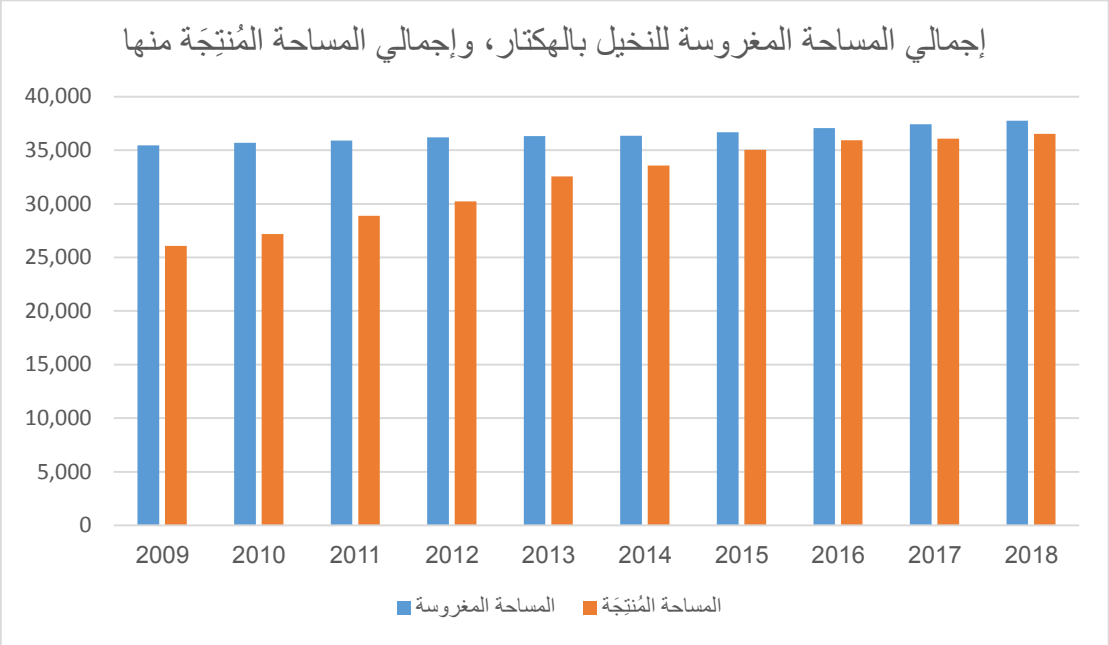

الشكل2: يبين عدد النخيل المغروس بالنّخلة، وعدد النخيل المنتج منه، وكذا كميّة الإنتاج بالقنطار والذي بلغ ما يزيد عن: 2700000 قنطار في سنة 2018م.

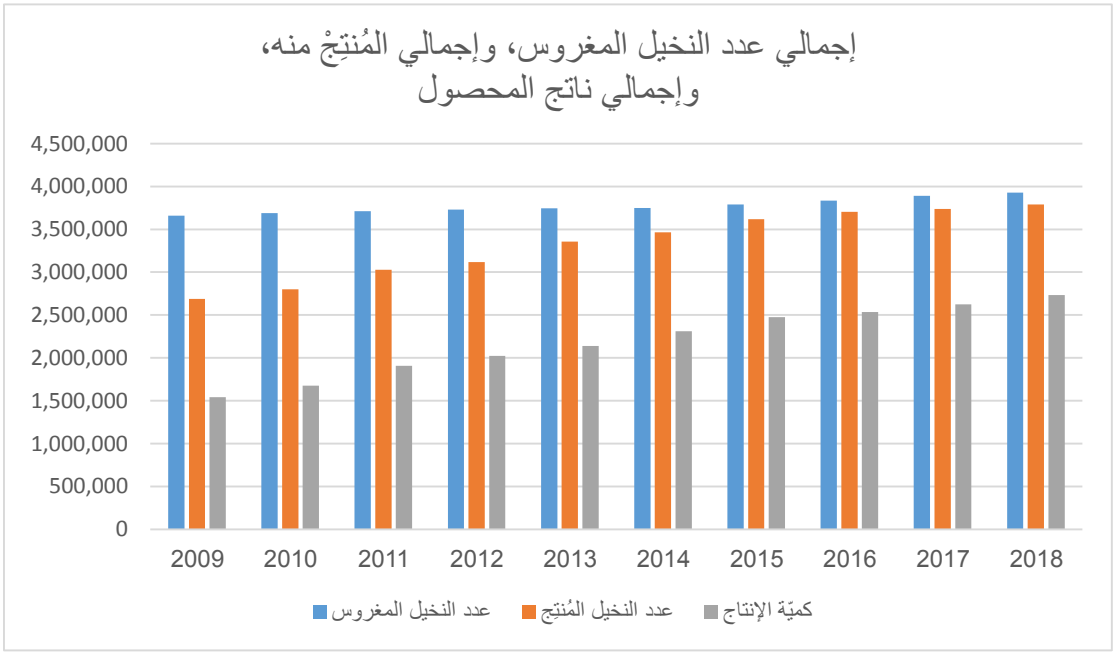

المطلب الثاني: أثر إحياء الأرض الموات في وادي سوف على تنمية الاقتصاد المحلّي والوطني

لقد أصبح لإحياء الأرض الموات في وادي سوف أثر كبير ومزيّة عظمى على الاقتصاد المحلّي للمنطقة وكذا الاقتصاد الوطني للدولة؛ فقد أصبحت الولاية بفضل الله ثم بفضل إحياء الأرض الموات عنصرا فعّالا بارزا بين ولايات الوطن الأخرى، وهذا ما سأتطرق له في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر إحياء الأرض الموات في وادي سوف على الاقتصاد المحلّي

رغم الصعوبات التي تشهدها وادي سوف من حيث الجفاف وصعوبة التعامل مع تربتها الرملية، إلا أن المواطن السوفي صامدٌ أمامها ومقاوم لها بشتى الطرق والوسائل، الأمر الذي جعل لعملية إحياء الأرض الموات في وادي سوف دورا أساسيا في القفز باقتصاد الولاية إلى النشاط والحيوية، وإلى القفز من حالة شبه الخمول إلى صفة العنصر الفعّال في الاقتصاد الوطني، بالمساهمة في شتى لوازم العيش الإنسانية والحيوانية، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

أولا: المساهمة في الأمن الغذائي المحلّي[1].

ثانيا: توفير الشغل للمواطنين مما أدّى إلى الإنقاص بنسبة كبيرة من نسبة البطالة، حيث وصلت اليد العاملة في وادي سوف إلى ما يزيد عن: 132600 عامل[2].

ثالثا: تحقيق الاكتفاء الذاتي داخل الولاية في بعض المحاصيل الزراعية.

رابعا: المساهمة في تَصدّر الولاية مراتب جيّدة في مختلف المحاصيل الزراعية، نبين ذلك في الآتي[3]:

---

[1]- اللقاء الشخصي السابق مع: أحمد مقيرحي.

[2]- مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية، معلومات شفوية أخذتها من رئيس المصلحة (مقيرحي أحمد) يوم: 28-05-2019م، في الساعة: 11:00.

[3]- المرجع نفسه.

1- البطاطس: تصدرت المرتبة 01 الأولى وطنيا.

2- الطماطم: تصدّرت المرتبة 02 الثانية وطنيا.

3- البصل: تصدّرت المرتبة 09 وطنيا.

4- الثوم: تصدّرت المرتبة 02 الثانية وطنيا.

5- التبغ: تصدّرت المرتبة 01 الأولى وطنيا.

6- النخيل (التمور): تصدّرت المرتبة 02 الثانية وطنيا.

7- الكوكاو: تصدّرت المرتبة 01 الأولى وطنيا.

خامسا: المساهمة في استغلال أكبر حجم ممكن من مساحة الولاية، وجعلها صالحة منتجة؛ حيث أصبح ذلك في تزايد مستمر على مرور السنوات، حتى وصل إلى ما يزيد عن 1،768،000 هكتار مزروعة من المساحة الإجمالية للولاية سنتي 2017م و2018م، وسأبين ذلك فيما يأتي[1]: :

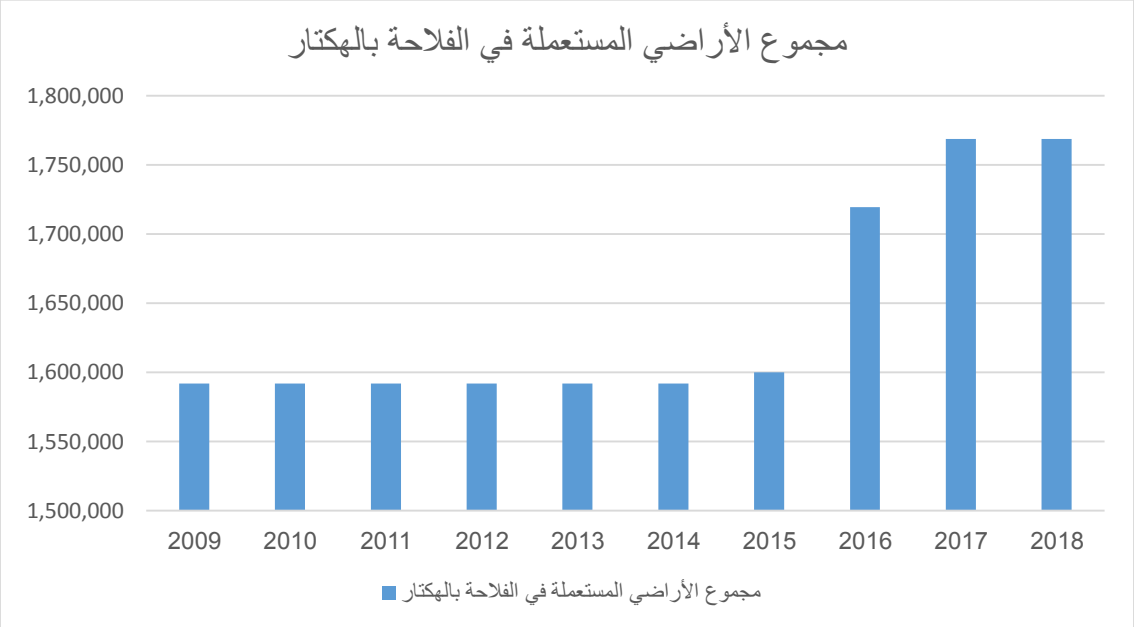

[1]- مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية، ملف إلكتروني أخذته منهم يوم: 14-05-2019م، في الساعة: 10:00.

سادسا: المساهمة في إنقاص نسبة الهجرة الغير شرعية بشكل كبير جدّا، مقارنة بولايات الوطن الأخرى.

إضافة إلى ما ذكرنا من آثار ومزايا، فإن لعملية إحياء الأرض الموات مزايا أخرى كبيرة تعود على أصحاب المهن الأخرى غير الفلاحة؛ كاللَّحَّام الذي يعتمد عليه الفلاّح في صناعة آلات الرش المحوري، وبائع السّماد الحيواني، وأصحاب آلات الحرث، وكذا مصلّح المحرّكات والمضخات الكهربائية المائية ... إلخ، كل ذلك من مزايا عملية إحياء الأرض الموات التي لقيت اهتماما وتنافسا كبيرين في الآونة الأخيرة، الأمر الذي فتح الفرصة لمستثمرين من خارج الولاية باستغلال أراضي وادي سوف الخصبة.

الفرع الثاني: أثر إحياء الأرض الموات في وادي سوف على تنمية الاقتصاد الوطني

لقد ساهمت ولاية وادي سوف في تنمية الاقتصاد الوطني بنسبة كبيرة، حيث تنوعت المحاصيل الإنتاجية في الولاية حتى حققت فائضا عن اقتصادها المحلّي، الأمر الذي جعل نفعه يعود على باقي ولايات الوطن الأخرى خاصة في المحاصيل الحقلية كالبطاطس وغيرها، وسأبيّن هذا فيما يأتي:

أولا: المساهمة في الأمن الغذائي الوطني بنسبة كبيرة جدا، وذلك من خلال التصدير خارج الولاية لشتى المحاصيل الزراعية الأولية والثانوية[1].

ثانيا: المساهمة في القضاء على البطالة من خلال استيراد اليد العاملة للفلاحة من خارج الولاية[2].

[1]- اللقاء الشخصي السابق مع: أحمد مقيرحي.

[2]- ميرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية، معلومات شفوية أخذتها من رئيس المصلحة (مقيرحي أحمد) يوم: 14-05-2019م، في الساعة: 10:30.

ثالثا: المساهمة بنسبة كبيرة جدا في تصدير المنتوجات الفلاحية الجزائرية، إلى دول أخرى خارجية، نبيّن أهم عمليات التصدير لسنة 2019م فيما يأتي[1]:

المنتوج المصدّر	عدد المصدّرين	الكميّة المراقبة	الصنف المصدّر	الجهة المصدّر إليها
التمور	03	509.25628 طن	دقلة نور	كوت ديفوار الهند فرنسا بنجلاديش
البطاطس	22	2786.64 طن	سبونتا	فرنسا إسبانيا ليبيا
فلفل حلو	22	3.3 طن	فلفل حلو	دبي
البصل	22	396 طن	البصل	ليبيا
الثوم	22	25 طن	الثوم	ليبيا

[1]- مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، تقرير مفتشية حماية النباتات 2018م-2019م، ملف ورقي أخذته منهم يوم: 28-05-2019م، في الساعة: 11:30.

– المساهمة في السعي وراء تحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة في أغلب المحاصيل الغذائية والصناعية، نبيّن ذلك فيما يأتي[1]:

1- البطاطس: ساهمت بنسبة 25% من الإنتاج الوطني.

2- الطماطم: ساهمت بنسبة 17% من الإنتاج الوطني.

3- البصل: ساهمت بنسبة 3.25% من الإنتاج الوطني.

4- الثوم: ساهمت بنسبة 05% من الإنتاج الوطني.

5- التبغ: ساهمت بنسبة 42% من الإنتاج الوطني.

6- النخيل (التمور): ساهمت بنسبة 25% من الإنتاج الوطني.

7- الكوكاو: ساهمت بنسبة 82% من الإنتاج الوطني.

– المساهمة في استغلال الطاقة العمومية كالكهرباء بالنسبة للمحرّكات الكهربائية، والوقود بالنسبة لمولّدات الطاقة الفلاحية.

هذا وإن للولاية نصيبا أيضا في مجالات أخرى كالمواشي وتربية الإبل والأبقار؛ حيث ساهمت في تصدير المواشي إلى بعض ولايات الوطن الأخرى، وكذا المواد العلفية لتربية الأبقار وغيرها

[1]- مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية، معلومات شفوية أخذتها من رئيس المصلحة (مقيرحي أحمد) يوم: 28-05-2019م، في الساعة: 11:00.

خاتمة

الحمد لله الذي كان لي خير سند في رحلتي العلمية الماتِعَةِ لإعداد هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى نتائج أعرض أهمها في الآتي، مردفا إياها بعدد من التوصيات.

أولا: النتائج:

1- عملية إحياء الموات من أحسن العمليات لاستغلال الأراضي البور، وخاصة في الجزائر الغنية بمثل هذه الأراضي.

2- الأرض الموات في الفقه الإسلامي هي الأرض التي لم تُعمر في الإسلام من مسلم، أما في القانون الجزائري الأرض الموات هي التي تكون في المناطق الصحراوية البعيدة عن العمران.

3- رأي أبي حنيفة في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات هو الموافق لما تجري عليه القوانين الوضعية الحديثة، وعليه يسير القانون الجزائري؛ إذ لا إحياء إلا بإذن السلطة.

4- إحياء الموات في نظر المشرّع الجزائري هو نفسه الاستصلاح الزراعي، كما أن قوانين الاستصلاح الزراعي تحثُّ على إعمار الأرض وتدفع بالفلاح نحو الأمام؛ لإنجاح عملية الاستصلاح، وزيادة مداخيل الدولة عن طريق الإحياء.

5- بعض التطبيقات العملية الجارية في الواقع السوفي لإحياء الموات مخالفة لما جاء في الشريعة، ومخالفة لما جاء في القانون الجزائري؛ وذلك لعدم الأخذ بإذن السلطات المعنية بأملاك الدولة.

6- لإحياء الموات دور كبير وأثر بالغ في تنمية الاقتصاد المحلّي والوطني، يظهر ذلك من خلال مساهمة الدولة في تسويق منتوجاتها خارج الوطن.

ثانيا: التوصيات:

1- أوصي الجهات المعنية في الدولة بالاهتمام بالأراضي واستغلالها عن طريق الإحياء، ودعم الفلاحين لتحقيق إنتاج أكبر واستغلال أكبر مساحة ممكنة.

3- إلزامية تقيّد الفلاحين بما في قوانين الاستصلاح؛ لسير عملية استصلاحهم على أحسن وجه.

4- أوصي الجهات المعنية المختصة بمنح الأراضي في وادي سوف بفتح محيطات جديدة وتجهيزها للاستصلاح؛ لتعود الفائدة على الاقتصاد المحلّي والوطني.

5- المساهمة في السوق العالمية من خلال عرض الإنتاج المحلّي لزيادة حجم عمليات التصدير خارج الوطن.

6- تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية في عمليات إحياء الموات؛ لتتحقق بذلك نتائج أكبر ومحاصيل أَجْوَد.

7- أوصي الخطباء والإعلاميين في الولاية والوطن بأن يُعنوا بإقامة الخطب والمحاضرات والندوات ذات الصلة بموضوع إحياء الموات؛ حتى يحدث الوعي بأحكامه.

وأخيرا هذا ما وفقني الله لكتابته والوصول إليه؛ فما كان فيه صوابا فمن الله أولا وآخرا، ثم بفضل توجيهات وتصحيحات الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات، وما كان فيه من نقص أو خلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأحمد الله على كل حال، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى صحبه والتابعين إلى يوم الدين.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	هود	61	أ-11-20
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	08	24
﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾	الأنبياء	105	37
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	الحج	65	25
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور	55	37
﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾	لقمان	34	12
﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾		20	25
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾	السجدة	4	12
﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾	الأحزاب	27	12

﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾	فاطر	09	13
﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾	الزمر	84	12
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	الملك	15	20
﴿أَلَيْسَ ذلكَ بقادرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الموْتَى﴾	القيامة	40	13
﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	العاديات	8-6	27

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ	12
إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ	29-13
مَنْ أَحْيَا مَواتاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	13
مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ	15
مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ	21
مَنْ أُعْمِرَ أرضا فهي لورثته	28-21
مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ	22
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا	40-36-22
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ	38-28-26-22
مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا	45-22
مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ	34-22
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا	28
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، ولَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٍ	28
مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى	29
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخَذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ	30
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا	30
سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ	30
عادِيُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ	33
مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ	35
مَنْ أَحْيَا مَيْتًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا وَعَادِيُّ الأَرْضِ لِلَّهِ	37
إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ	41

أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفُرْعِ	40
مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ	43

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	صفحة الترجمة
ابن جرير الطبري	37
ابن حبان	38
ابن عابدين	17
ابن عرفه	17
ابن قدامة	16
البجيرمي	18
الدردير	44

4- فهرس الغريب المشروح

الكلمة	الصفحة
العرق الظالم	12
الفسيلة	13
مناكبها	20
العافية	22
حائطا	22
لكنود	27
الخيْرِ	27
العُمرى	29
عاديُّ الأرض	33
مُسنّاةٌ	43
الجماعات المحلّيّة	51
الخرطال والفصة والبرسيم	56

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم.
1- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1420 هـ/2000 م.
2 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1420هـ/2000م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
3- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت:مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، دار الهجرة، السعودية، 1425هـ/2004م.
4- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ/ 2003م.
5- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.
6- ابن حبان محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بدون مكان وتاريخ النشر.
7- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
8- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

9- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ط1، دار با وزير، السعودية، 1424هـ/2003م.

10- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ/1995م.

11- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، دار المعارف، السعودية، 1412هـ/1992م.

12- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، 1421 هـ/2000م.

13- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.

14- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1411هـ/1991 م.

15- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/1989م.

16- البخاري، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987م.

17- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدأت 1988م وانتهت 2009م.

18- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، بدون رقم ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

19- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
20- الصنعاني محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ/2011م.
21- الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل، سبل السلام، بدون رقم ط، دار الحديث، بدون تاريخ نشر.
22- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون رقم ط، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
23- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1404هـ/1984م.
24- القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، لبنان، 1422هـ/2002م.
25- اللخمي، أبو حفص عمر بن علي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ت: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1431هـ/2010م.
26- المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
27- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
28- بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ/2008م.
29- السيوطي جلال الدين، جمع الجوامع (الجامع الكبير)، ت: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، ط2، الأزهر الشريف، القاهرة، 1426هـ/2005م.

30- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، بدون رقم ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

31- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م.

32- ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

33- السمرقندي محمد علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ/1994م.

34- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1406هـ/1986م.

35- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار احياء التراث العربي، لبنان، بدون تاريخ نشر.

36- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر.

37- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمود أمين النواوي، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان وتاريخ النشر.

38- محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، ت: سهيل زكار، ط1، عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ.

- الفقه المالكي:

39- ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م.

40- ابن جزي، القوانين الفقهية، بدون رقم ط، بدون مكان وتاريخ النشر.

41- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

42- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

43- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل، ت: دار الرضوان، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1436هـ/2015م.

44- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون مكان نشر، 1372هـ/1952م.

45- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1434هـ/ 2013م.

46- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، ط2، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ نشر.

47- خليل بن إسحاق الجندي المالكي، مختصر العلامة خليل، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

48- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

49- مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1415هـ/1994م.

- الفقه الشافعي:

50- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1415هـ/1995م.

51- البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1418هـ/1997م.

52- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

53- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

54- الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

55- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون رقم ط، بدون ناشر، بيروت. بدون تاريخ نشر.

56- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في الفقه الشافعي، ت: علي معوض عادل عبد الموجود، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

57- القزويني، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.

- الفقه الحنبلي:

58- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر، القاهرة، مصر، 1415هـ/1995م.

59- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان نشر، 1388هـ/1968م.

60- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/ 1999م.

61- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان وتاريخ النشر.

62- البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ النشر.

- كتب فقهية أخرى:

63- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

64- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

65- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

66- سعد بن تركي الخثلان، شرح عمدة الفقه (من كتاب الطلاق)، بدون رقم ط، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

67- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سوريَّة، بدون تاريخ نشر.

د- التاريخ والتراجم:

68- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

69- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان نشر، 2002م.

70- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

هـ- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

71- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

72- الأزهري، محمد بن أحمد بن أبو منصور، تهذيب اللغة ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

73- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان نشر، 1350هـ.

74- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان وتاريخ النشر.

75- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بدون رقم ط، بدون ناشر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

76- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

77- جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: محمد إبراهيم عبادة، ط1، مكتبة الآداب، مصر، 1424هـ/2004م.

78- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان وتاريخ النشر.

79- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1408هـ/1988م.

80- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1427/1404هـ.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

81- عبد القادر مهاوات، أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقوانين المنظِّمة للألعاب الرياضيّة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: سمير فرقاني، قسم الفقه والأصول، كلّيّة الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1435-1436هـ/2014-2015م.

82- طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الحديثة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر بن حرز الله، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 1434-1435هـ/2013-2014م.

83- محمد خنفر، إحياء الموات في الإسلام والاستصلاح الزراعي في الجزائر وفق قانوني 18/83 و03/10: دراسة مقارنة، مذكّرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: حياة عبيد، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1438هـ-1439هـ/2017م-2018م.

84- فراح حورية، استراتيجية استصلاح الأراضي في القانون الجزائري بين اكتساب الملكية ومنح حق الامتياز، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: بن رقسة بن يوسف، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008/2007م.

85- محمد عبد ربه محمد السبحي، إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، قسم الفقه المقارن، في الفترة من 29-2015/04/30م.

86- عمر بونقاب ومريم بن عياد، إحياء الأرض الموات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ليسانس، غير مطبوعة، إشراف: إدريس ريمي، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1436هـ-1437هـ/2015م-2016م.

ثالثا- المقالات والبحوث والمجلات:

87- محمد طعمه القضاة، إحياء الأرض الموات وأثره على الاقتصاد الوطني "الأردن نموذجا"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ع24، 04-04-2016م، الأردن.

رابعا: المواقع الالكترونية:

88- موقع الجريدة الرسمية الجزائرية
https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

89- وسيلة شريبط، سياسة إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقال مقدم في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، نسخة "pdf" حملته في نسخته الالكترونية يوم: 18-10-2018م، في الساعة: 22:00، من موقعها على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.univ-emir.dz/download/revues/revu-cha/ch4cherit-wassila.pdf

خامسا: مصادر أخرى

- اللقاءات الشخصية

90- اللقاء الشخصي مع: فالح تجّيني (رئيس مصلحة استصلاح الأراضي وترقية العقّار)، مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، يوم: 31-01-2019م، في الساعة: 15:00.

91- اللقاء الشخصي مع: شرايطة عبد الحميد ودبّش محمد ياسين (مصلحة استصلاح الأراضي وترقية الاستثمار)، مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، يوم: 31-01-2019م، في الساعة: 15:45.

92- اللقاء الشخصي مع: أحمد مقيرحي (رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية)، مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، يوم: 14-05-2019م، في الساعة: 10:30.

- الملفات الإلكترونية والورقية والمعلومات الشفوية

93- مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية، ملف إلكتروني أخذته منهم يوم: 14-05-2019م، في الساعة: 10:00.

94- مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، تقرير مفتشية حماية النباتات 2018م-2019م، ملف ورقي أخذته منهم يوم: 28-05-2019م، في الساعة: 11:30.

95- مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية، معلومات شفوية أخذتها من رئيس المصلحة (مقيرحي أحمد) يوم: 28-05-2019م، في الساعة: 11:00.

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	
مبحث تمهيدي: ماهية إحياء الأرض الموات ومشروعيته والحكمة منه ووسائل الإسلام في الترغيب فيه	
المطلب الأول: ماهية إحياء الأرض الموات	**11**
الفرع الأول: تعريف الأرض لغة ومدلولاتها في القرآن والسنة	11
الفرع الثاني: تعريف الإحياء في اللغة والاصطلاح	13
الفرع الثالث: تعريف الموات في اللغة والاصطلاح	14
الفرع الرابع: تعريف إحياء الموات والألفاظ ذات الصلة	17
المطلب الثاني: مشروعية إحياء الأرض الموات والحكمة منه ووسائل الإسلام في الترغيب فيه	**20**
الفرع الأول: مشروعية إحياء الأرض الموات	20
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية إحياء الأرض الموات	24
المبحث الأول: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المطلب الأول: شروط وكيفيته في الفقه الإسلامي	**33**
الفرع الأول: شروط إحياء الأرض الموات	33
الفرع الثاني: كيفية إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي	43
المطلب الثاني: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيته في القانون الجزائري	**46**
الفرع الأول: مفهوم الاستصلاح الزراعي وشروطه في القانون الجزائري	46

الفرع الثاني: كيفية إتمام عملية الاستصلاح الزراعي وكيفية تعيين الأرض محل الاستصلاح	50
المبحث الثاني: بعض الإحصاءات والنتائج لإحياء الأرض الموات في وادي سوف، وأثرها	
المطلب الأول: بعض الإحصاءات والنتائج لإحياء الأرض الموات في وادي سوف	**54**
الفرع الأول: محاصيل الحبوب	54
الفرع الثاني: المحاصيل العلفية	56
الفرع الثالث: المحاصيل الصناعية	57
الفرع الرابع: المحاصيل الحقلية	59
الفرع الخامس: محصول التمور	60
المطلب الثاني: أثر إحياء الأرض الموات في وادي سوف على تنمية الاقتصاد المحلي والوطني	**62**
الفرع الأول: أثر إحياء الأرض الموات في وادي سوف على تنمية الاقتصاد المحلي	62
الفرع الثاني: أثر إحياء الأرض الموات في وادي سوف على تنمية الاقتصاد الوطني	64
الخاتمة	**67**
1- فهرس الآيات القرآنية	69
2- فهرس الأحاديث النبوية	71
3- فهرس الأعلام المترجَم لهم	73
4- فهرس الغريب المشروح	74
5- فهرس المصادر والمراجع	75
6- فهرس المحتويات	85